

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

١٢٢

عنوان المصنف : حقه القراءه والنشر

اسم المؤلف : المعروف

مصور عن النسخة المختلطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ۲۴ و در سطح عمومی

ربط الرجل جميع الدواب بقوله هذه الآية لا تسوق على الرسل أو على الذين يعرفون
 ربهما في منفذ الاخر والاية قوله تعالى قاتلوا الذين ياتونكم باذا لا اله الا الله ان ياتواكم
 مشركون في الارض فمهلككم فخرجوا على ان تحل بشارتكم بعد وجعلنا من بين ابراهيم وداود
 الا مائة التي قل لهنها يكتب بوله تعالى واوحينا الي موسى ان ارضعك عليه
 فالتقى في اليم ولا تخاف في ولا تخزي انا اراهم وجعلناهم من الامم الذين رجع اليهم
 لم يله الرمن ارجم كيعص دكر حمت الي قوله تعالى واستعد الرمن شيئا اسكن بها
 الرمن كما يكن عشر الرمن تحت الرمن كما سكن العشر بقدره الله تعالى
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب اذ اردت ان يقبل صواجدتك
 هذه الاية في الجمعة التي في اخر رمضان ولدنا انا كبرت به الجبال وقطعت
 به الارض او كما بدا مجي بلده الامم جميعا اليه الذي عافاني من ابتلاه
 فضلتني على كثير من خلق امتي فضيلا

مصطفى محمد بن تيمور

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ اخْتِصَارُ الشَّيْخِ
الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْأَوْحَدِ الْعَلَامَةِ الْخَاطِطِ
مُحْيِي الدِّيَارِ زَكَرِيَّا بَحْيِي بْنُ شَرْفٍ
بْنِ مَرْيَمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ

اللووي مع الله المسلمين
بحياته وأعماله من
بركاته ورحمه
بلطفه
آمين

فاه المؤلف ٦٧٩



ایستاد

The image displays four 4x4 grids, each containing a unique permutation of the numbers 1 through 16. The grids are arranged in a 2x2 pattern. The numbers are written in a stylized, handwritten font within each cell of the grids.

1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16

1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16

1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16

1	2	3	4
5	6	7	8
9	10	11	12
13	14	15	16

كتاب معرفة سنة النبي والسير
لمعرفة سنة النبي والسير

صلى الله عليه وسلم اختصار الشيخ
الامام العالم الاوحد العلامة الحافظ
نجي الدين زكريا يحيى بن شرف
بن مري بن حسن بن حسين

النووي متع الله المسلمين
حياته واعاذه من

بركاته ورحمه

بلطفه

آمين



قاعة المؤلف 37

تقريباً
يعني
تقريباً

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكل
الحمد لله الفتاح المنان ذي الفضل والجلال
والاحسان الذي من علينا بالايان وفضلنا
على سائر الاديان ومحى حبيبه وخليله عمده ورسوله
محمد عبادة الاوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستبهر
على تعاقب الزمان صلى الله عليه وسلم وعلى صاحب
النبيين والكلما اخبر الملوان وما نكرت خلة
وذكرته وتعاقب الجديان اما بعد فان علم
احديث من فضل القدر الى ربه العالمين وكثيرا
يكون وهو بيان طريق خيرا خلق واكرم الاولين
والاخرين وهذا كتاب مختصره من كتاب
الارشاد الذي اختصره من علوم احديث الشيخ
الامام الحافظ المتقن الحق ابن عمرو عثمان بن
عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه
ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال
بالمقصود واجرم على اصاح العبارة وعلى الله
الكرام العماذ واليه التوفيق والاستناد

ديتنا

تجدد به وحسن وضعف في الصحيح وفيه
مسائل الاولى في حقه وهو ما انطلق منه بالعدو
الاصحاب من غير شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح
فهذا معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح
معناه لم يصح اسناده والمختار انه لا يحزم في ساد
انه اصح الاسانيد مطلقا وقيل اصحها الزهري
عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن
علي وقيل لا عمن عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مشعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا
قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
الثانية اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري
ثم مسلم وهاصح الكتب بعد القدان واصحها والترمذي
فوايد وقيل مسلم اصح والصواب الاول واختص
مسلم بجمع طرق الحديث في مكان ولم يستوعب الصحيح
ولا الترمذي قيل ولم يقتضاه الا قليل وانكر هذا
والصواب انه لم يفت لاصول الخمسة الا السير

ل

والبخاري

واحد

اعني الصحيحين وسننك داود والترمذي
والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة الا وبيان
وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة ومخذف
المكررة اربعة الاف ومسلم باستقاط المكررة نحو
اربعة الاف ثم ان الزيادة في الصحيحين
من السنن المعتمدة كسننك داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي
وغیرها منصوصا على صحته ولا يكتفى وجودها
الا في كتاب من شرط الاختصار على الصحيح واعتني
الحاكم بغيب الزائد عليها وهو متساهل فما صححه
ولم يجد فيه لغيره من المعتمدین تصحيحا ولا تضعيفا
حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه
ويقاربه في حكمه صحيح ابو حاتم وبيان والله اعلم
الثالث الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم
فيها موافقتها في اللفاظ فحصل فيها تفاوت في
اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي والبعوي
وشبههما قائلين واه البخاري ومسلم وقع في بعضه
تفاوت

في المعنى فرادهم انها روي اصله فلا يجوز ان تنقل
منها حديثا وتقول هو هكذا فيها الا ان تقابله فيها
او تقول المصنف خرجاه بلفظه بخلاف المختصران
من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظها وللكتب
المخرجة عليها فائدتان علوا الاسناد وزيادة الصحيح
فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادها الرابعة
ما رويها بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما
ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكتر فاكث منه
بصفة الجزم كمال وفعل وامر وروي وذكر فلان
كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم
كروي ويذكر ويقال وروي وذكر وحكي عن فلان
كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو بواه
لادخاله في الكتاب الموشوم بالصحيح والله اعلم
الخامسة الصحيح اقسام اعلامها بالتقوية البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم علي ما شرطها
ثم علي شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيره واذا
قالوا صحيح متفق عليه او علي صحته فرادهم اتفاق الشخ

وذكر الشيخ ان ما روياه او احدهما فهو مقطوع
 بصحته والعلم القطعي صلب فيه وخالفه المحققون
 والاكثرون فقالوا بقيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم
المقالة السادسة من راي في هذه الا زمان حديثا صحيح
 الاسناد في كتاب وجز لم ينص على صحته حافظ
 معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحة تضعف اهله اهل
 هذه الارمان والاظهر عندي جواز لمن تكلم وقويت
 معرفته والله اعلم ومن اراد العلم بحديث من كتاب
 فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمده قابلهما هو اولفة
 باصول صححة فان قابلهما باصل معتمده لجزاه والله اعلم
النوع الثاني الحسن قال الخطابي رحمه الله
 هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر
 الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
 قال الشيخ هو قسما احدهما ما لا يخلوا اسنادا من
 مشور لم يتحققوا اهليته وليس مصفلا كثيرا لخطا ولا
 ظهر منه سلب مفسق ويكون مترا حديثا معروفا
 برواية مثله او نحو من وجه آخر الثاني ان يكون
 رواية

محقق

رواية مشهورة بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة
 الصحيح لقصوره في الحفظ والاعتان وهو مرتفع
 عن حال من يعد تفرد منه كدائم الحسن كالصحيح
 في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجه
 طائفة في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن
 الاستاد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن
 لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذا او
 علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن
 وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن
 صحيح فعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر
 الحسن واما تقسيم البغوي لحديث المصايح الى احسان
 وصحاح مریدا بالصحيح ما في الصحيحين وبالحسان ما في
 السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن
 والضعيف والمنكر فروع احدها كتاب الترمذي
 اصله في معرفة الحسن وهو الذي شهره وتختلف الشيخ
 منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان يعتني
 بمقابله اصله باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه

كا

ومن مظانها سنن أبي داود فقد جاعته انه يذكر فيه
الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهو شديد
بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا
في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتدين ولا ضعفه
فهو حسن عند أبي داود وأما مسند أحمد بن حنبل
وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا يلتجئ
بالأصول الخمسة وما تشبهها في الاحتجاج بها والركون
إلى ما فيها والله اعلم **الثاني** إذا كان راوي الحديث
متأخرا عن درجة الجافظ الضابط مشهورا بالصدق
والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من
الحسن إلى المصحح والله اعلم **الثالث** إذا روي
الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها
حسن بل ما ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق
الأمين زال بحجبه من وجه آخر وصار حسنا وكذا
إذا كان ضعفه بالارسال زال بحجبه من وجه آخر
وأما الضعف لفساد الراوي فلا يؤثر فيه وفاقته
غيره والله اعلم **النوع الثالث الضعيف هو ما**

كان

ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ويتفاوت ضعفه
لضعفه الصحيح ومنه ما له لقب خاص بالموضوع والشارح
وغيرها **النوع الرابع** المسند قال الخطيب البغدادي
هو عند أهل الحديث ما اتصل بسند إلى منتهاه وأكثر ما
يستعمل فيما جازع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا
كان أو منقطعاً وقال الحاكم وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع
المفصل **النوع الخامس المتصل** ويسمى الموصول
وهو ما اتصل بسنده مرفوعا كان وموقوفا على من
كان **النوع السادس** المرفوع هو ما اضيف إلى النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقة على غيره
متصلا كان أو منقطعاً وقيل هو ما أخبر به الصحابي
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله **النوع السابع**
الموقوف هو المروي عن الصحابة قولهم
أو فعلا أو نحو متصل كان أو منقطعاً ويستعمل فيه
غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الرقري ونحوه
وهذا فقها خراسان نسبه الموقوفين لا يثروا المرفوع
بل الخبر وعند المحدثين كله يسمى أثرا فروع أحدها

وقال غير البغداديين
الذي هو على ما علم
دورهم

قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يصفه
الي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضافه
فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاشعري موقوف
والصواب الاول وكذا قوله كنا لانزي باسا بلدي
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا
او بيننا اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون ولا يرون
باسا بلدي في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع
ومن المرفوع قول المعيرة كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرعون بابا بالاطافير **الثاني**
قول الصحابي امرنا بلدا او نهينا عن كذا او من السنة
كنا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله
مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع
ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعده **الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر
الصحابي مرفعه او نفيه او يبلغ به او رواية كحديث
الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاثلون قوما صغار
الاعين فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم

واذا قيل عند التابعي مرفعه مرفوع ومرسل واما
قول من قال تفسير الصحابي مرفوع فذا لم يفسر
بمتعلق بسبب نزول اية او نحو وغيره موقوف والله اعلم
المنقطع وجمعه المقاطع والمقاطع
وهو الموقوف على التابعي قول له او فعلا واشتغله
الشافعي ثم الطبراني في المنقطع **النوع الخامس**
المرسل اتفق علماء المطايع ان قول التابعي المرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعلة يسمى مسلا
بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان الكسر فعقل
ومنقطع والمشتور في الفقه والاصول ان الكل
مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح
والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار
التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند
من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرفوع
بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال
احكام منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل والله اعلم

انما هو منقطع من غير ان يكون له متعلق

ان

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين
والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال
مالك وأبو حنيفة في طائفة صحيح فان صح مخرج المرسل
بحجبه من وجه آخر مسنداً أو مرسلًا أرسله من أخذ
عن غير رجال الأول كان صحيحاً ويتبين ذلك صحة
المرسل وانما صححان لوعارضها صحيح من طريقين أحدهما
عليه إذا تعذر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي
أما مرسله فتحكم بصحته على المذهب الصحيح وقيل أنه
كمرسل غيره لاكتين الرواية عن صحابي والله أعلم
النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب إليه
الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين
أن المنقطع ما لم يتصل أشانه على أي وجه كان انقطاعه
وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي
كالعز ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل
التابعي محذوفاً كان أو مبهماً كرجل وقيل ما روي عن
تابعي ومن دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف
النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاء

المرسل

يقولون أعضله فهو معضل وهو ما سقط من
أشانه إشارة فالكثرة وتسمى منقطعاً ويسمى مرسلًا
عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل إن قول الراوي
بلغني كقولك بلغني عن علي بن هريزة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه
وكسوته يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث وإذا
روي تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه
وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل
فروع أحدها الأشناد المعنعن وهو فلان
عن فلان قيل أنه مرسل والصحيح الذي عليه
العلم وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء
والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن
مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً وفي
أشراط ثبوت اللقاء وطول الصيغة ومعرفة
بالرواية عنه خلافاً منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك
وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الإجماع فيه ومنهم
من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني

والمعنعن

قول الصحابي كذا نقول او نفعل كذا ان لم يصفه
 الى من النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضاف
 فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاشعري موقوف
 والصواب الاول وكذا قوله كذا لا نزي باسنا بلذي
 في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو فينا
 او بيننا اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون ولا يرون
 باسنا بل كذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع
 ومن المرفوع قول المعيرة كان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاظافر **الثاني**
 قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة
 كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله
 مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع
 ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبعده **الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر
 الصحابي مرفعه او نفيه او يبلغ به او رواية كحديث
 الاعرج عن ابي هريرة رواية ثقاتون قوما صغار
 الاعين فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم

واذا قيل عند التابعي مرفعه مرفوع مرسل وامنه **الرابع** عند التابعي مرفعه مرفوع
 قول من قال تفسير الصحابي مرفوع فذا في تفسيره **الخامس** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 يتعلق بسبب نزول اية او نحو وغيره موقوف والله **السادس** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 يتعلق بجملة المقاطع والمقاطع **السابع** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 وهو الموقوف على التابعي قول له او فعلا واشتغرت **الثامن** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 الشافعي ثم الطبراني في المنقطع **النوع الثاني** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 المرسل اتفق علما الطوايفان قول التابعي الكسافي **الثاني** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعلة يسمى **الثالث** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان **الخامس** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 ومنقطع والمستثورة الفقه والاصول ان **السادس** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 مرسل وبه قطع الخطيب هذا اختلاف في الاصطلاح **السابع** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغارا **الثامن** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمستثورة **الثاني** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 من خصته بالتابعي انه مرسل الكبير وقيل ليس **الثالث** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 بل منقطع واما اذا قال فلان عن فلان فقل فلان **الرابع** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا
 احكام منقطع ليس مرسلا وقال غير مرسل **الخامس** قال تفسير الصحابي مرفوع فذا

قول الصحابي كذا نقول او نفعل كذا ان لم يصفه
 الى من النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وان اضاف
 فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاشعري موقوف
 والصواب الاول وكذا قوله كذا لا نزي باسأ بكذي
 في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو فينا
 او بيننا اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون ولا يرون
 باسأ بكذا في حياة صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع
 ومن المرفوع قول المعيرة كان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاظافر **الثاني**
 قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة
 كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله
 مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع
 ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبعده **الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر
 الصحابي يرفعه او ينيه او يبلغ به او رواية كحديث
 الاعرج عن ابي هريرة رواية يقالون قوما صغار
 الاعين فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم

واذا قيل عند التابعي يرفعه مرفوع مرسل واما
 قول من قال تفسير الصحابي مرفوع فذا في تفسير
 يتعلق بسبب نزول اية او نحو وغيره موقوف والله اعلم
النوع الثامن المنقطع وجمعه المقاطع والمقاطع
 وهو الموقوف على التابعي قولاً له او فعلاً واشتغله
 الشافعي ثم الطبراني في المنقطع **النوع التاسع**
 المرسل اتفق علما المطايعان قول التابعي المرسل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى
 بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان الكسر فعضل
 ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول ان الكل
 مرسل وبه قطع الخطيب هذا اختلاف في الاصطلاح
 والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار
 التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند
 من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل
 بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال
 احكام منقطع ليس مرسل وقال غيره مرسل والله اعلم

انما هو من كلامه او ما
 كان من كلامه

ان

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين
والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال
مالك وأبو حنيفة في طائفة صحيح فان صح مخرج المتن
بجبه من وجه آخر مستنداً أو مرسلًا أرسله من أخذ
عن غير رجال الأول كان صحيحاً ويتبرر بذلك صحة
المرسل وانما صحبان لو عارضهما صحيح من طريقين أحدهما
عليه إذا تعذر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي
أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل أنه
كمرسل غيره لا يثبت الرواية عن صحابي والله أعلم
النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب إليه
الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين
أن المنقطع ما لم يتصل أشانه على أي وجه كان انقطاعه
وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي
كالعز ابن عمر وقيل هو ما اختلف فيه رجل قبل
التابعي محذوفاً كان أو مبهماً كرجل وقيل ما روي عن
تابعي ومن دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف
النوع الحادي عشر المفضل هو يفتح الضماد

يقولون غرضه فهو معضل وهو ما سقط من
أشانه إشارة فالكثرة وتسمى منقطعة وتسمى مرسلًا
عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل إن قول الراوي
بلغني لقول مالك بلغني عن علي بن هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه
وكسوته يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث وإذا
روي تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه
وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل
فروع أحدها الأشناد المعنعن وهو فلان
عن فلان قيل أنه مرسل والصحيح الذي عليه
العلم وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء
والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن
مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً وفي
اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصيحة ومعرفة
بالرواية عنه خلافاً منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك
وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الإجماع فيه ومنهم
من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وأبو المديني والمحققين

ومنه من شرط طول الصحة ومنه من شرط طوله
بالرواية عنه وكثير في هذه الاعصار استعمال
الاجازة فاذا قال الحديث فرائ على فلان عن فلان
فراده انه رواه عنه بالاجازة والله اعلم **الثاني**
اذا قال حدثنا القهري ان ابن المسيب حدث بكذا او
قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او كان ابن المسيب
يفعل وشبه ذلك فقال احد بن خبيل وجماعة لا تلحق
ان وشبهها بعن بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع
وقال الجمهور ان كثر ومطلقه محمول على السماع بالشرط
المتقدم والله اعلم **الثالث** التعليق الذي يذكر
الحديث وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسببهم
باستعماله الدارقطني وصورته ان يحدو من اول الاسناد
واحد فاكثر وكأنه ما خوذ من تعليق احدى اقطار
الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس
او عطا او غيره كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم
في نوع الصحيح ولم يستعملوا في التعليق غير صيغة الجزم

التعليق
٢٢

١٥
كمروي عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكي
ويشبهها بل خصا به صيغة الجزم كقال وفعل
وامروني وذكر وحكي ولم يستعملوه فما سقط
وسط اسناده والله اعلم **الرابع** اذا روى بعض
الثقات الصابطين الحديث مرسلًا وبعضهم منقطعًا
او بعضهم موقوفًا او وصله هو او رفعه في وقت
وارسله او وقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله
او رفعه يؤولا كان المخالف مثله او اكثر لان ذلك
بقيادة ثقة وهي مقبولة ومنه من قال الحكم لمن ارسله
او وقفه قال الخطيب وهو قال اكثر الحديثين
وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاخفط وعلي هذا
لو ارسله او وقفه لا يحفظ لا يفتح الوصل والرفع
في عدالة ثلوثه وقبل يفتح فيه وصله ما ارسلت
الحفاظ والله اعلم **النوع الثاني عشر** التلخيص
هو قسمان الاول تلخيص الاسناد بان يروي عن
عاصره ما لم يسمعه منه موها سماعه قابلا قال فلان
او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخة واسقط

والمعظم هو عا

غيره ضعيفا او صغيرا تحسبنا الحديث الثاني
تدليس الشيخ بان يسمى شيخه او يكنيه او ينسبه او
يصفه بما لا يعرف اما الاول فمكره جدا فنه
الكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجرما
مردودا لدرواية وان سئل السماع والصحيح المفضل
فأرواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما
بنيته فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول
محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا المذهب
كثيرا كقتاده والشفبان وغيرهم وهذا الحكم جار
فيهم ليس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن
المدلسين عن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى
واما الثاني فكراهته اخف وسببها نوع طريق
معرفته ويختلف الحال في كراهته بحسب عرضه
لكن المعبر اليه ضعيفا او صغيرا او متأخرا لوفاة
او شمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة وتسمع
الخطيب وغيره بهذا والله اعلم النوع الثالث عشر
الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء المجاز ما

روي لثقة في الفار رواية الناس لا ان يروي مالا
يروى غيره وقال الحلي والذلي عليه حفاظ
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشد
به ثقة او غيره فما كان غير ثقة فترك وما كان عن
ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد
به ثقة وليس له اصل متابع وما ذكره مشكك بافراد
العدل الضابط كحديث انا الاعمال بالنيات والني
عن بيع المولا وغير ذلك في الصحيح فالصحيح التفصيل
فان كان مفردة مخالفا اجتزأ منه واضبط كان شاذا
مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حاقظا موثوقا
بضبطه كان مفردة صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم
يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان
شاذا منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو
النفرد المخالف والنفرد الذي ليس به راويه من معرفة
الثقة والضبط فاجبر تفردده والله اعلم النوع
الرابع عشر المنكر قال الحاقظ النفرد بحج هو
النفرد الذي لا يعرف منه عن غير راويه وكذا اطلقه

ذكره

كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ
فانه بمعناه والله اعلم النوع الخامس عشر
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه
امور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان
يروى حماد مثلاً حديثاً لا يتابع عليه عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيظن هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم
يوجد ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصاحبي
غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
علم ان له اصلاً يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يرويه
عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين
غير ايوب وعن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحابي اخر فكل هذا يسمى متابعة
وتقتصر عن الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة
شاهداً والشاهدان يروى حديثاً اخر بمعناه ولا
يسمى هذا متابعة واذا قالوا في مثله فقد روى به ايوب
او ابن سيرين او ايوب وحده كان شعراً باتتقاء

المتابعات

المتابعات واذا انتقت مع الشواهد فحكمه ما سبق
في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف والله اعلم
النوع السادس عشر معرفة زبائن اللغات
وحكمها هو من لطيف من العناية به ومذهب الجرح
من اللغة والمحدثين قولها مطلقاً وقيل لا تقبل مطلقاً
وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل من
رواه مرة ناقصاً وقسمه الشيخ اقساماً اربعة
تخالف اللغات فمرد كما سبق الثاني ما لا يخالف فيه
كمرد ثقة بحملة حديث فيقبل قال الخطيب اتفاق
العلماء الثالث زيادة لقطعة في حديث لم يذكرها سائر
رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً
نقرد ابو مالك لا يجمع فقال وترتها طهوراً فندا
يشبه الاول ويشبه الثاني كما قال الشيخ والصحیح
قول هذا الاخير ومثله الشيخ ايضا بزيادة ما ليس
حديث القطر من المسلمين ولا يصح التمثيل به فقد
وافق ما لعمري من نافع والضحك بن عثمان والله اعلم

النوع الثاني عشر معرفة الأفراد تقدم
 مقصوده فالفرد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة
 وتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل
 مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل
 الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان يراد
 بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول
 والله اعلم النوع الثالث عشر المعمل
 ويسمونه المعلول وهو لحن وهذا النوع من اجلها
 يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الشاقي والعللة
 عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة
 منه ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة
 ظاهرا وتدرج تفرد الراوي ومخالفة غيره له مع
 قرينة العارف على وهم بارشال او وقف ودخول
 حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه
 فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيوقف الطريق
 الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواة
 وضبطهم واتقانهم وكثر التعليل بالارشال ان يكون
 راوي

راويه اقوي ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو
 الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقع
 فيه وفي المتن كالارشال والوقف وقد يقع في
 الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا الحديث
 يعلي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث
 البيعان بالخيار غلط يعلي انما هو عبد الله بن دينار
 وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قد منها
 ككذب الراوي وعقلية وسو حفته ونحوها من
 ما اسباب ضعف الحديث وسمي الترمذي بالنسخ علة والطلق
 بعضهم العلة على مخالفة لا تقدر كالرسل ما وصله
 الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما
 قيل منه صحيح شاذ والله اعلم النوع التاسع عشر
 المضطرب هو الذي يروي على وجه مختلف متقا
 فان رجحت احدي الروايتين يحفظ راويها او كثر صحة
 المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون
 مضطربا والاضطراب موجب ضعف الحديث
 لا شعاع بعدم الضبط وتقع في الاسناد قارة وينا

المتراخي وفيها من راوا وجماعة والله اعلم
النوع العاشر المدرج هو اقسام احدها
 مدرج في حديث النبي عليه السلام بان يذكر الراوي عيشه
 كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيقول
 انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متناهي سادس
 فيرويها باحدهما الثالث ان يسمع حديثا من جماعة
 مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق
 وكله حرام وصنف فيه الخطيب كما باشفي وكفي
النوع الحادي والعشرون الموضوع هو
 المختلق المصنوع وسر الضعيف وتحرم روايته مع
 العلم به في اي معنى كان لا مستثنا ويعرف الموضوع
 باقرار واضعه او معي اقراره او قرينة في الراوي
 المروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها
 ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات
 في نحو مجلد تين اعني ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا
 لا دليل على وضعه بل هو ضعيف والواضعون
 اقسام اعظمهم ضرا قوم ينسبون الي الزهد وضعوه

حسنة

حسنة في رعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت
 الكراميه الموضوع في التزيب والترهيب وهو خلاف
 اجماع المسلمين الذين يعتمدونهم ووضعوا لزيادة
 جملا فيز جهابذة الحديث مرها والله اعلم وربما
 اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض الحكماء وربما
 وقع في شبهة الوضع بغير قصد ومن الموضوع احد
 المروي عن علي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة
 وقد احظا من ذكره من المفسرين والله اعلم
النوع الثاني والعشرون المقلوب هو نحو
 حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه
 وقليل من بغداد على البخاري ماية حديث لثمان
 فافردوها على وجوهها فاذعنوا بفضله والله اعلم
 فرع اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول
 هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن
 بمجرد ذلك لاسناد الا ان يقول ما لم يرو من
 وجه صحيح وانه حديث ضعيف مفسر ضعيف
 فان اطلق فيه كلام ياتي قريبا واذا اردت رواية

الضعيف بغير اسناد فلا نقل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صبيح الجرم
بل قل روى كذا وبلغنا كذا او وردا وجاه او نقل
وما اشبهه وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند اهل
اهل الحديث وغيرهم الشاهد في الاسانيد ورواية
ما شوي الموضوع من الضعيف والعلانية من غير
بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى ولا احكام
كالحلل والحرام وغيرها وذلك كالقصر وفضائل
الاعمال والمواعظ وغيرها ما لا تغلق بالعقائد
ولا احكام والله اعلم النوع الثالث والعشرون
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسائل
احداها اجمع اجماع من ائمة الحديث والفقهاء انه
يشترط ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغيا
عاقلا سليما من اشياء الفسوق وخوارم المروءة مستقيما
حافظا ان حدث من حفظه ضابطا الكتاب ان حدث منه
علما بما يحيل المعنى ان روى به الثانية تثبت العدالة
بتنصيب عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت

عدالة

عدالته بين اهل العلم وشاع الشاع عليه بها كفي فيها
كالك والسنيانين والاوزاعي والشافعي واحمد
واشباهم ونوشع ابن عبد البر فيه فقال كل حامل
علم معروف العناية به بحول اهل العدالة حتى
يبين حرجه وقوله هذا غير مرضي الثالثة يعرف
صنطه بموافقة الثقات المتقين غالبا ولا تنصر
مخالفة النادرة فان كثرت اخل صنطه ولم يحج
به الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه
على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا بسبب السبب
واما كت الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب
الجرح فقايد بها التوقف فبمخرجهم فان خشا عن
حاله وانراحت عنه الريبة وحصلت الثقة به
قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة
الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يقتان بواجب
وقيل لا بد من اثنين اذا اجتمع فيه جرح وتعديل
فالجرح مقدم وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل
واذا قال حدثني الملقاة ونحوه لم يكف به على الصحيح

وقيل يكتفي فان كان القائل عالما كفي في حق موافقه
 في المذاهب عند بعض المحققين واذا روى لعادل
 عن شواه لم يكن تعديلا عند المحققين الاكثرين
 وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم
 وقتباه علي وفق حديث رواه ليس حكما بصحته
 ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رايه والله اعلم
 السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا
 وباطنا لا تقل عندنا كما ميرور رواية المستور وهو
 عدل الظاهر خفي الباطن صحيح بها بعض من رد
 الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ
 يشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث
 في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذر خبرتهم
 باطنا واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من لا
 يقبل لعدالة ثم من روى عنه عدلان عيانا انفتحت
 جهالة عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث
 من لا تعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة
 واحد واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين
 ونقل

بحرور

ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه قال
 الشيخ ردا على الخطيب قد روى البخاري عن مرداس
 الاسدي ومسلم عن سبعة بن كعب لا سلمى ولم يرو
 عنها غير واحد والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء
 بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح
 الرد عليه مرداس وسبعة فانها صحابيان مشهوران
 والصحابة كلهم عدول فرع يقبل تعديل
 العبد والمرأة العارفين ومن عرفت عينه وعدالة
 وجهل سمها صحيحه واذا قال اخبرني فلان او فلان
 وهما عدلان صحيح به فان جهل عدالة احدهما او قال
 فلان او غيره لم يحتج به والله اعلم السابعة من
 كفض يد عنه لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر
 لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن
 تسلم الكذب في نصرة مذهبه او اهل مذهبه
 وحكي عن الشافعي وقيل يحتج ان لم يكن داعية الى بدعة
 ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاعداك
 الاظهر وقول الكثير والاكثروضعف الاول

٢٨
 باحتياج صاحبى الصحيحين وغيرها بكثير من المبدعة
 غير الدعاة الثامنة تقبل رواية التائب من
 الفسق الى الكذب حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلا تقبل بذاك كذا قاله احمد بن
 حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي المشافعي
 قال الصيرفي في كل من اسقطنا خبره بكذب لم نعد
 لقبوله بتوبة وان حسنت طريقته ومن ضعفناه لم
 نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال السمعاني من
 كذب في خبر واحد وجب سقاط ما تقدم من
 حديثه قلت كل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب
 غيرنا ولا يقوى لفرق بينه وبين الشهادة التاسعة
 اذا روي حديثا ثم نقاه المسمع فالمختار انه ان كان
 جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب رده
 ولا يقدر في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا
 اعرفه ولا اذكره او نحوه لم يقدر فيه ومن روى
 حديثا ثم نسبه جازا العمل به على الصحيح وهو قول
 الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا

وان حسنت طريقته

٢٩
 يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن
 الاحياء والله اعلم العاشرة من اخذ على حديث
 اجر الا تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم
 وتقبل عند ابني نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز
 واخري بن ابي الشيخ ابو اسحق السيرافي بجوازها من
 امسح عليه الكسب لعياله بسبب الحديث الكاذب
 لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اضعافه
 فنزل سالي بالنوم في السماع او حدث لا من اصل صحيح
 او عرف يقبل التلقين في الحديث وكثرة السهو في
 روايته اذا لم يحدث من اصل وكثرت المشوا والمنا
 في حديثه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم
 من غلط في حديثه فيزيله فاصبر على روايته سقطت
 رواياته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحو
 الثانية عشرة اعرض الناس هذه الارماز عن
 اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود
 صوابا بقا سلسلة الاسناد المختص بالامة فليعتبرها
 يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغائعا فلا

الحديث

كبر

غير متظاهر بنفسه وهو كونه أو سجنه في ضبطه
 بوجود سماعه مثبتا بخط غير مبهم وبروايته من
 اصل موافق لأصل شجره وقد قال نحو ما ذكرناه
 أبو بكر البهقي الثالثة عشرة في الفاظ الجرح
 والتعديل قدرتها ابن أبي حاتم فأحسن الفاظ
 التعديل مراتب فأعلاما ثقة أو متقنا وثقة وحجة
 أو عدل حاقظ أو ضابط الثانية صدوق ومجمل
 الصدوق ولا بأس به قال ابن أبي حاتم هو من يكتسب
 حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال
 لأن هذه العبارة لا تضبط فيعتبر حديثه على ما
 تقدم وعن يحيى بن معين إذا قلت لا بأس به فهو ثقة
 ولا يثق ولم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل
 الفن الثالثة شيخ فيكتب وينظر الرابعة
 صالح الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا قال
 الدارقطني إذا قلت ليس الحديث لم يكن ساقطاً
 ولكن مجروحاً بشي لا يسقط عن العدالة وقولهم
 ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون ليس وإذا

تشرع

فكثير لا غبار واستخرج منها ما إذا كان ابن أبي حاتم

قالوا ضعيفا كحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح
 بل يعتبر به وإذا قالوا متروك كحديث أو ذا هبة
 أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان
 روي عنه الناس وسط مقارن كحديث مضطرب
 لا يخرج به مجهول لا شيء ليس بذلك ليس بذلك القوي
 فيه أو في حديثه ضعفا ما علم به بأسا ويستدل
 على معانيها بما تقدم والله أعلم النوع الرابع
 والعشرون كيفية الحديث وتحمله وصفه
 ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها
 ومنع الثاني قوم فأخطوا قال جماعة من العلماء
 يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة
 وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الأزمان التكبر
 به من حين يصح سماعه وبكسبه وتقييده حتى يتأهل
 له ويختلف باختلاف الأشخاص ونقل القاضي عياض
 رحمه الله أن أهل الصنعة جدوا أول زمن يصح فيه
 السماع خمسين سنة وعلى هذا استقر العمل والصواب
 اعتبار الثمين فإن فهم الخطأ ورد الأجواب كان

الشيخ
 ابن أبي حاتم

خير

ميزاً صحيح السماع والا فلا وروي نجي هذا عن موي
 بن هرون واحد بن حنبل ^{باب} ^{الاسماء} ^{الاول}
 اسماء لفظ الشيخ وهو املا وعينه من حفظ ومن
 كتاب وهو ارفع الاقسام عند الجاهل قال
 القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا السماع
 ان يقول في رواية حدثنا واخبرنا وابنانا وسمعت
 فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب ارفعها سمعت
 ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثر في الاستعمال
 وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالفتاة
 على الشيخ قال ثم ابنانا وابنانا وهو قليل في
 الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا ارفع من
 سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة ان الشيخ
 رواه اباه بخلافها واما قال لنا فلان وذكر لنا
 فحدثنا غير انه لا يوجب سماع المذاكرة وهو به اشبه
 من حدثنا ووضع العبارات قال وذكر من غير
 لي اولنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقا

على ما تقدم في نوع المعضل لاسيما ان عرف انه
 لا يقول قال الا فيما سمعه منه وخص الخطيب
 حمله على السماع به والمعروف انه ليس بشرط
 اكثر المحدثين عرضا سواء قرأت او قرا غيرك وانت
 تتبع من كتاب ومن حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا
 امسك صله هو او ثقته وهي رواية صحيحة بلا
 خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعقد
 به واختلفوا في مسألتها للسماع من لفظ الشيخ
 ورجحانه عليها ورجحانها عليه في كل الاول عن
 مالك واصحابه واشياخه ومعظم علماء الحجاز
 والكوفة والبخاري وغيرهم والثاني عن جمهور اهل
 المشرق وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفة وابن
 ابي ذيب وغيرها ورواية عن مالك والاحوط في
 الرواية بما قرأت على فلان او قري عليه وانا اسمع
 فاقره ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا واخبرنا ورواية
 عليه واشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق

حديثنا واخبرنا ابن المبارك وعيسى بن عبيد واحمد
والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة قبل ان يه
مذهب النهرى وملك وابن عمية وبيحي
القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم
التحازير والكوفيين ومنهم من اجاز فيها سمعت
ومنعت طائفة حديثنا وايطارنا حديثنا وهو
مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق وقبل ان يه مذهبنا كثيرا لمحدثين
وروى عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وروى
عن الشافعي ايضا وصار هو الشافعي الغالب على
اهل الحديث فروع الاول اذا كان اصل
الشيخ حال القراءة بيد موثوق به فمراجعا لما يقرا
اهل له فان حفظ الشيخ ما يقرا فهو كما مساحه
اصله واولى وان لم يحفظه فقل لا يصح السماع
والصحيح المختار الذي عليه العمل انه صحيح فان
كان بيد القاري للموثوق به به ومعه رتبة فاو
بالصحيح ومتى كان اصل بيد غير موثوق به لم يصح

السماع وان لم يحفظه الثاني اذا قرا على الشيخ
قال لا اخبرك فلان اخوه والشيخ مصنف اليه
فاهم له غير منكر صح السماع وحازت الرواية به
ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به
جماعة اصحاب الفنون بشرط بعض الشافعيين
والطاهريين نطقة وقال ابن الصباغ الشافعي
ليس له ان يقول حديثي وله ان يعمل به وان يرويه
قال لا قري عليه وهو يسمع الثالث قال الحاكم
الذي اخبرنا وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة
عصري ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ
حديثي ومع غيره حديثنا وما قرا عليه اخبرني
وما قري محضته اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب
وهو حسن وان شك فلا طهرانه يقول حديثي
او يقول اخبرني لا حديثنا واخبرنا وكل هذا مستحب
باتفاق العلماء ولا يجوز ابدال حديثنا باخبرنا او
عكسه في الكتب المولفة وما سمعته من لفظ المحدث
فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى ان كان قايلا

مؤ

يجوز اطلاق كليهما والا فلا يجوز الرابع اذا نسخ السامع
او المسمع حال القراءة قال ابراهيم الحوفي وابن عدي
والاستاذ ابواسحق الاسفرائيني الشافعي لا يصح السماع
وصححه الحافظ موسى بن هرون الكمال واخرون
وقال ابو بكر الشافعي الصبي يقول حضر ولا
يقول خبرنا والصحيح التقصير فان فهم المقروء صح
والإلم يصح ويجري هذا الخلاف فيما اذا تحدث
الشيخ او السامع او افرد القاري في الاستماع
او هينما او بعد حيث لا يفهم والظاهر انه يعنى
عن نحو الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجز للسامعين
رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب سمعته
واجزته رواية كذا فعله ولو عظم مجلس الملقى فبلغ
عنه المستهلي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم
الى انه لا يجوز لمن سمع المستهلي ان يدوي ذلك عن
الملقى والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك
وقال احمد في الحرف يدعيه الشيخ فلا يفهم وهو معرو
ارجوا ان لا تضيق روايته عنه وقالت في الكلمة تستقيم

بعضهم

من المستهلي ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس وعرفتم
سالم منع ذلك الخامس يصح السماع من وراء حجاب
اذا عرفت صوته ان حدث بلفظه او حضوره بمسمع منه
ان قرى عليه ويلقي في المعرفة خبر ثقة وشروط
شعبه زويته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
السادس اذا قال المسمع عنه بعد السماع لا تزوني
او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مستند ذلك طي
خطاء او شك ونحوه لم يمتنع روايته ولو خصر بالسماع
قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه
ولو قال خبركم ولا اخبر فلا نام بضرب قاله الاستاذ
ابواسحق القسم الثالث الاحارة وهي ضرب
الاول ان يجز معيناً لمعين كاجزتك البخاري وما
اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلا اضربها المجردة
عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه
العمل جواز الرواية والعمل بها وابطالها جامعات من
الطوائف وهو احدي الروايتين عن الشافعي وقال
بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها والمرسل وهذا

من الطوائف

بطل الضرب الثاني مجيز معينا غيره كاجرتك مشعاني
فالخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا
الرواية واوجبوا العمل بها الثالث مجيز غير معين
بوصف العموم كاجرت المسلمين وكل احد او اهل زاني
وفيه خلاف للمتأخرين فان قيل بوصف خاص فاقرب
الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو الطيب والخطيب وابو
عبد الله بن حنبل والشافعي والحنابلة واخرون
والرواية بهذه قلت الظاهر من كلام مصححيها جواز
الرواية بها وهذا مقتضى محبتها واي فائدة لها غير
الرواية بها الرابع اجازة مجهول اوله كاجرتك
كتاب المستنصر وهو يروي كتابا في السنن واجرتك لمحمد بن
خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتهرون بهذا الاسم
وهي باطلة فان اجاز الجماعة مشتهرين في الاستحجارة
او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم
ولا تصحيفهم صحت الاجازة كسماهم منه في مجلسه في
هذا الحال وانما اجرتك لمريشا فلان او نحو هذا

ففيه

ففيه جهالة وتعليق فالظاهر بطلانه وبه
قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصحة
ابن الفراء الحنبلي وابن عمر وسالم الجعفي ولو قال
اجرتك لمريشا الاجازة فهو كاجرتك لمريشا فلان واكثر
جهالة فلو قال اجرتك لمريشا الرواية عني فاولي
بالجواز لانه تصرح بمقتضى الحال ولو قال اجرتك
لفلان كذا ان شارب رولت ~~في ذلك~~ او اجرتك
او اردت فالظاهر جواز الاجازة
للمعدوم كاجرتك لمريشا فلان واختلف المتأخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجرتك لفلان ومن
يولد له اولك ولعقبك ما تناسلوا فاولي بالجواز وفعل
الثاني من المحدثين ابو بكر بن داود واجاز الخطيب
الاول وحكاه عن ابن الفداء وابن عمر وسالم الجعفي
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح
الذي لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل الذي لا يميز
فصحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب
والخطيب خلافا لبعضهم السادس اجازة ما لم

يتجمله المجيز بوجه لبرويه المجاز اذا تجمله المجيز
 قال القاضى عياض لما ذكر من تكلم فيه ورايت
 بعض المتأخرين يصعبونه ثم حكى عن قاضى قرطبة
 ابي الوليد منع ذلك قال عياض وهو الصحيح وهذا هو
 الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي
 عن شيخ اجاز له جميع مشروعاته ان يبحث حتى يعلم
 ان هذا ما يجله شيخه قبل الاجازة اما قوله
 اجزت لك ما صحح يصح عندك من مشروعاتي فصحيح
 تجوز الرواية به لما صح عنه سماعه له قبل
 الاجازة وفعله الدارقطني وغيره السابغ
 اجاز المجاز كاجزت كاجازني فمنعه بعض من لا
 يعتد به والصحيح الذي عليه العلج حوانه وبه
 قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وابونعيم
 وابوالفتح نصر المقدسي وكان ابوالفتح يروي
 بالاجازة عن من اجازه ورواها الى من ثلث ويتبعني
 للراوي بها تأملها ليل يروي ما لم يدخل تحتها
 فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنه

من

من سماعي فراي سماع شيخ شيخه في روايته
 عن شيخه عنه حتى يعرف انه صحيح شيخه كونه
 من مشروعات شيخه **فرع** قال ابوالكحيم
 بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز لما الذي
 تشقاه الماشية والحديث يقال استجزته فاجازني
 اذا استقاك ما لما شيتك وارسك كذا طالب العلم
 يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز ان يقول
 اجزت فلانا مشروعاتي وهو على الاجازة ادنا
 وهو المعروف بقول اجزت به روايته مشروعاتي
 ومتى قال اجزت له مشروعاتي فعلى الحذف كما
 في نظائره قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما
 يجيز وكان المجاز من اهل العلم بشرطه بعضهم
 وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا
 تجوز الا لما هرب بالصناعة في معيز لا يشك اسناده
 وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على
 الكتابة مع لفظ الاجازة صحت والله اعلم
القسم الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة

بالاجازة ومجردة فالمقرونة على انواع الاجازة
مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب
اصل سماعه او مقابلاية ويقول هذا سماعي
او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته
عني ثم يتقيه معه تليكا او لينسخه او نحوه
ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله
وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي
او روايتي فاروه عني واجزت لك رواية
وهذا سماع غير واحد من ائمة الحديث عرضا
وقد سبق ان القراءة عليه سمي عرضا فليسم هذا
عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة
كالسماع في القف عند الزهري وربيعة ويحيى
بن سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلمة
وابرهيم وابي العالية وابي المزير وابي المتوكل
وما لك وابن وهب وابن القاسم وجماعة اخرين
والصحيح انها منخطة عن السماع والقراءة وهو قول
الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة

والشافعي

والشافعي والبيهقي والمزني واحدا واستحق يحيى
بن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب
والله اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب
سماعه ويحيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دوز ما
سبق ويجوز رواية اذا وجد الكتاب ومقابلاية
موثوقا بموافقة ما تناولناه الاجازة كما يعتبر في
الاجازة المجردة في معين وقال جماعة من اصحاب
الفقه والاصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث
قدما وحديثا يرون لها مزية ومنها ان ياتي به
الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولني
فاجزلي رواية فحيث اليه من غير تطرف فيه وحق
لروايته فهذا باطل فان وثوق خبر الطالب ومعرفة
اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد في القراءة ولو قال
حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براتي من الغلط
كان جازيا حسنا والله اعلم الضرب الثاني
المجردة بان يناوله مقتضا على هذا سماعي فلا يجوز
الدواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء

والشافعي والبيهقي والمزني واحدا واستحق يحيى بن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب والله اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويحيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دوز ما سبق ويجوز رواية اذا وجد الكتاب ومقابلاية موثوقا بموافقة ما تناولناه الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة في معين وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قدما وحديثا يرون لها مزية ومنها ان ياتي به الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولني فاجزلي رواية فحيث اليه من غير تطرف فيه وحق لروايته فهذا باطل فان وثوق خبر الطالب ومعرفة اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد في القراءة ولو قال حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براتي من الغلط كان جازيا حسنا والله اعلم الضرب الثاني المجردة بان يناوله مقتضا على هذا سماعي فلا يجوز الدواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء

وأصحاب الأصول وعملوا المحدثين المجوزين
 فرع جوزا للرهرى ومالك وغيرهما اطلاق
 حدثنا واخبرنا في الرواية المناولة وهي مقتضى
 قول من جعلها سماعا وحكي عن نعيم الاصبهاني
 وغيره جوازها في الاجازة المجردة والصحيح الذي
 عليه الجمهور وأهل التحري المنع وتخصيصها
 بعبارة مشعرة بها لحدثنا آجازه أو مناولة واجازة
 أو أدنا أو في لذه أو فيما أذن لي فيه أو فيما اطلق
 لي روايته أو أجاز لي أدلي أو أنا ولني وشبه ذلك
 وعن الأوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة باخبرنا
 واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبائنا في
 الاجازة واختاره صاحب كتاب الوجاهة وكان
 البهقي يقول انبائي اجازة وقال الحاكم الذي اختاره
 وعهدت عليه أكثر مشايخي وأمة عصرى أن يقول
 فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبائي فيما
 كتب اليه كتب الي فقال أبو جعفر بن حمدان كل قول
 البخاري قال يا عرض ومناولة وعبر قوم عن

الاجازة

الاجازة باخبرنا فلان فلاننا حدثنا واخبرنا
 واختاره الخطابي وحكاة وهو ضعيف فاستعمل
 المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية من
 فوق الشيخ حرق عن فيقول من سمع شيئا بالاجازة
 عن شيخ قرأت علي فلان عن فلان ثم ان المنع من
 اطلاق حدثنا واخبرنا لا يبروز بالاجازة المجردة
 والله اعلم **القسم الخامس من المطالبات** هي ان
 يكتب مسموعة لغايب وحاضر بخطه أو بامر من
 ضرابان مجردة عن الاجازة ومقدونة بأجزتك
 ما كتبت لك أو اليك أو به اليك ونحوه من عبارة
 الاجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المعروفة
 وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي
 الماوردي الشافعي وأجازها كثيرون من المتقدمين
 والمتأخرين منهم أبو الحسن النخعي ومنصور والليث
 وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول وهو
 الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم
 كتب إلى فلان قال حدثنا فلان والمراد به

هذا وهو معمول عندهم معدود في الموصول
لا شعارة بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي
اقوي من الاجازة ثم يكفي معرفته خط الكاتب
ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ثم الصحيح انه
يقول في الرواية بها كتب لي فلان قال حدثنا
فلان واخبرني فلان مكاتبة او كتابه ونحوه
ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزة اللبس
ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم
القسم السادس اعلام الشيخ الطالب
ان هذا الحديث والكاتب سماعه مقتضا عليه
فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث
والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جرير
وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الغمري
بالمنجى المالكى قال بعض الظاهريه لو قال هذه
روايته لا تروها كان له روايته عنه والصحيح ما
قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز
الرواية به لكن تجب العمل به ان صح سنده

القسم

القسم السابع الوصية هي ان يوصي عند
موته او سقده بكتاب يروي به يجوز بعض السلف
للموصي له روايته عنه وهو غلط والصواب انه
لا يجوز القسم الثامن الوجاهة وهي مصدر
لوجد مولد غير مسموع من العرب هي ان يفتي على
احاديث بخط راويها لا يرويها الواحد فله ان يقول
وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا
فلان ويسوق الا سناد والمتن او قرأت بخط فلان
عن فلان هذا الذي ستمر عليه العمل قديما
وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال
وجاز في بعضهم فاطلق فيها حديثا واخبرنا وانكر عليه
واذا وجد حديثا في تاليف شخص قال ذكر فلان
او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه
وهذا كله اذا وثق به خطه او كتابه والا فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في
كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان ولعننت له خط
فلان او ذكر كتابه انه فلان او تصيف فلان او

قائم

قيل خط او تصنيف فلان واذا نقل من تصنيف فلا
 يقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته
 او ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني
 عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه
 وتسامح الناس في هذه الاعصار بالجرم في ذلك
 غير تحرر والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع
 متقنا لا يخفي عليه غالبا الساقط والمغير جونا
 جواز الجرم له والى هذا استروح كثير من المصنفين
 في نقلهم واما العمل بالوجاهة فنقل عن معظم
 المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز
 الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
 الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة
 وهذا هو الصحيح لانه هذه الازمان غيره والله
 اعلم النوع الخامس والعشرون كتابه
 الحديث وضبطه فيه مسايك احاديثا اختلفت
 السلف في كتابه الحديث فكرها طائفة واباحها
 طائفة ثم اجعوا على جوازها وجاز في الاباحه

الشم

كتابه الحديث وضبطه فيه مسايك احاديثا اختلفت السلف في كتابه الحديث فكرها طائفة واباحها طائفة ثم اجعوا على جوازها وجاز في الاباحه

والهي حديثان فالاذن لمن خيف نسيانه والهي لمن
 امن وخيف انكاله او يجرى خيف اختلاطه بالقرآن
 واذن حين امن ثم على كاشته صرف الهمه الى ضبطه
 وتحقيقه شكلا ونقلا يؤمن اللبس ثم قيل انما
 يشكل المشكل ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجام
 والاعراب لا في الملبس وقيل يشكل الجميع الثانية
 ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملبس من الاسماء
 اكثر ويستحب ضبط المشكل في تفسير الكتاب
 وكتبه مضبوطة واضحا في الحاشية قبالة ويستحب
 تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه
 الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر
 ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهمة قبل جعل تحت
 الدال والراء والسين والمصاد والطاء والعين
 النقط التي فوق نظايرها وقيل فوقها كقلامه
 الطفر مضبوطة على قفاها وقيل تحتها حرف صغير
 مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي
 بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه

برمز لا يعرفه الناس فان فعل فليبين اول الكتاب
 او اخر مراده وينبغي ان يعتني بضبط مختلف
 الروايات وتميزها فيجعل كتابه علي رواية ثم ما
 كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية او نقص
 اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من
 رواه تمام اسمه لا رامرا الا ان يبين اول الكتاب او
 اخره والكتبي كثير ونال التميز بحجة فالزيادة تلحق
 بحجة والنقص يحق عليه بحجة مبيها اسم صاحبها
 اول الكتاب واخره الثالث ينبغي ان يجعل بين
 كل حديثين ارة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين
 واستحب الخطيب ان يكون غفلا فاذا قابل نقط
 وسطها ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان
 كتابة عبد اخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول
 الاخر وكذا يكره رسول الله والله صلى الله عليه
 وسلم اوله وكذا ما اشبهه وكذا ينبغي ان يحافظ على
 كتابه الصلاة والتسليم علي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلا يسام تكرره ومن اعفله حرم خطا عليها

ولا يتقدم فيه بما في الاصل ان كان ناقضا وهكذا
 الشا علي الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه
 وتعالى وشبهه وكذا الترضي والمزج على العلماء
 وسائر الاخبار واذا جاز الرواية بشي منه كانت
 العناية به اشد ويكره الاقتصار على الصلاة
 او التسليم او الرمز اليها في الكتابة بل يكتبها بكاملها
 الرابع عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان
 كان جازة وافضلها ان تمسك هو وشيخه
 كتابها حال التسميع ويستحب معه ان ينظر معه
 من لا نسخة معه لا سيما ان اراد النقل من نسخة
 وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي من غير اصل
 الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصوار الذي
 قاله البخاري انه لا يشترط نظره ولا مقابلة
 بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة اي وقت كان
 وتكفي مقابله بغير قول بل صلى الشيخ ومقابله
 باصل صلى الشيخ المقابل به اصل الشيخ فان لم
 يقابل باصل فقد جاز الرواية منه الاشتاد

ابواسحق وابابكر لاسماعيل والبرقاني والخطيب
ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل
من الاصل ويتبين حال الرواية انه لم يقابل وبراغي
في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا
فكر لطائفة اذا راوا واسماعيله لكتاب سمعوه من
اي نسخة اتفقت وسيا في فيه خلاف وكلام
آخري في اول النوع الا في الخامسة المختار في
تخرج الساقط وهو الحق بفتح اللام والحاء ان
يحط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا
معطوفا بين السطر من عطفة يسيرة الى جهة
الحق وقبل تمدد العطفة الى اول الحق ويكتب
الحق قبالة العطفة الى اول الحق ويكتب الحق
قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت الحاشية
يسقط في آخر السطر فخرجه الى الشمال وليكتبه
صاعدا الى اعلا الورقة فان زاد الحق على سطر
ابتدأ سطوره من اعلا الورقة الى اسفل فان كان
في بين الورقة انتهت الى باطنها وان كان في الشمال

فالي طرفها ثم يكتب في انتها الحق صح وقيل يكتب
مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل
الكتاب وليس بمرضي لانه تطويل موهم
واما الحواشي من غير الاصل كشرح وبيان غلط
واختلاف رواية ونسخة ونحوه فقال القاضي
عياض رحمه الله لا يخرج له خط والمختار استجابات
التخرج من وسط الكلمة المخرج لاجلها السادسة
شان المتعين التصحيح والتضبيب والتمريض
فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعني وهو
عرضه للشك والخلاف والتضبيب ويسمي البعض
ان يمد خط اوله كالصاد ولا يلزق بالمدود عليه
يمد على ثابت تقلا فاسد لفظا ومعني وضعف
او ناقص ومن الناقص موضع الارسال والانقطاع
وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشبهت
الضبة وتوجد في بعض الاصول القديمة
في الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على
بعض علامة تشبه الضبة بين اسماهم وليست ضبة

وبل حروف على اول سطر واخره
كثير الحروف على سطر واحد
وتجوز حروف اول كل سطر واخره

وكا هنا علامة اتصال السابعة اذا وقع في
الكتاب باليسر منه ثقب بالضرب والحل والمحو
غيره واولاها الضرب ثم قال لاكثر من خط
فوق المضروب عليه خطا بينا والاعلى ابطاله
مختلطاه ولا يطسه بل يكون ممكن القراءة
ويسمى هذا الشق وقيل لا يخلط بالمضروب عليه
بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره ومنهم
من اكتب بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها وقيل
يكتب اول الزيادة والي زيادة اخره واما الضرب
على المكرر فقل يضرب على الثاني وقيل يبقى
احسنها صورة وابيها وقال للتاجي عياض
رحمه الله ان كانا اول سطر ضرب على الثاني او
آخره فعلى الاول او اول سطر واخر اخر فعلى
اخر السطر فان تكرر المضاف والمضاف اليه او
الموصوف والمصفة ونحوه روي ايضا لها واما
الحل والكشط والمحو فكرها اهل العلم والله اعلم
الثامنة غلب لاقتصار الرمز في حديثنا واخبرنا

عليهم

وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا الشاء
والنون والالف وقد تحذف النون من اخبارنا
انا ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله
اليهقي وقد يزداد بعد الالف ودال اول من
حديثنا ووجدت لذلك في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي واليهقي والله اعلم واذا كان الحديث اسنادا
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد
ح ولم يعرفوا بها عن من تقدم وكتب جماعة من
الحفاظ موضعها صح فيشعربا بها من صح وقيل
هي من التحول من اسناد الى اسناد وقيل لا بها
تحول من الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا
يلفظ عندها بشي وقيل هي من ابي قولنا الحديث
وان هل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها
الحديث والمختار انه يقول حا ويمر والله اعلم
التاسعة ينبغي ان يكتب بعد البسلة اسم الشيخ
ونسبه وكتبته ثم ليسوق المشوع ويكتب فوق
البسلة اسما السامعين وقارخ السماع او يكتبه في

حاشية اول ورقة او آخر الكتاب وحيث لا يخفى
منه وينبغي ان يكون بخط ثقة معروف الخط
ولا بأس عند هذا بان لا يصح الشيخ عليه ولا بأس
ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله
الثقات وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع
والمسمع والتسميع بلفظ غير مختل ومجانبة
التساهل فيز يثبت والحذر من إسقاط بعضهم
لغرض فاسد فان لم يحضر فله ان يعتد في حضوره
خبر ثقة حضره ومن ثبت في كتابه سماع غيره
فقيح به كمانه ومنعه نقل سماعه ونسخ الكتاب
واذا اعاره فلا يبطي فان منعه فان كان سماعه
مثبتا برضي صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا
يلزمه كذا قاله ائمة مذاهبي في ازمانهم القاضي
حفص بن غياث الحنفى واسماعيل القاضي المالكي
وابوعبدالله الزبيرى الشافعى وحكم به القاضيان
وخالفه بعضهم والصواب الاول واذا نسخته
فلا ينقل سماعه الى نسخة الا بعد المقابلة الموضوعة

من السماع معبر

ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية
الا ان يثبت كونها غير مقابلة والله اعلم النوع
السادس والعشرون صفة رواية الحديث
تقدم حمل منه في النوعين قبله وغيرها وقد سدد
قوم في الرواية فافرطوا وتساهلوا ففرطوا
فمن المشددين من قال لاجحة الا فبارواه من حفظه
وتذكره روى عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصديق
المشافعي ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج
من يده واما المتساهلون فتقدم بيان حمل الرابع
والعشرين ومنهم قوم روا من نسخ غير مقابلة باصوم
فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير تفاهاه قوم
من كبار العلماء والصلحاء وقد تقدم في آخر
الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل
تجوز الرواية منها بشرط فيحمل الحاكم بخالف فيه
ويحمل انه اذا لم توجد الشروط والصواب ما
عليه الجمهور وهو التوسط فاذا قام في التحمل والمقابلة
بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب

سلامته من التغيير لا سيما ان كان من لا يخفى عليه
التغيير غالباً والله اعلم ^{فروع} الاول للضرب اذا
لم يحفظ ما سمعه فاستعان بشقة في ضبطه وحفظ
كتابيه واحتاط عند لقائه عليه بحيث يغلب على ظنه
سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولي بالمنع
من مثله في البصير قال الخطيب والبصير لا يفي
كالضرب الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس
فيها سماع ولا في مقابلة به لكن سمعت على شجرة
وفيها سماع شجرة او كتبت عن شجرة وسكنت نفسه
اليها لم تجزله الرواية منها عند عامة المحدثين وخص
فيه ايوب السخياي ومحمد بن بكر البرساني قال
الخطيب والذي يوجب النظر انه متى عرف ان
هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها
اذا سكنت نفسه الي صحتها وسلامتها والله اعلم
هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شجرة لم روايته
او هذا الكتاب فان كانت جازله الرواية منها وله
ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة سماع

شيخ

شيخ شجرة او سموعة على شيخ شجرة فحتاج
ان يكون له اجازة عامة من شجرة وشجرة مثلهما
من شجرة والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه
خلاف حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان
كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك
وحسن ان يجمعها فيقول حفظي في كتابي وكذا وان خالفه
غيره قال حطبي ^{كنا} وقال فيه غيري او فلان كذا
واذا وجد سماعه في كتابه ولا يدركه فغرضها حنية
وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب الشافعي
والكثير اصحابه وابي ايوب ومحمد جوازها وهو الصحيح
وشروطه ان يكون السماع بخطه او خط من سبق به
والكتاب مصون يغلب على النظر سلامته من التغيير
وتسكن اليه نفسه فان شك لم تجز والله اعلم
الرابع ان لم يكن عالماً بالالفاظ ومقاصد ما
خبر بها حيل معانيها لم تجزله الرواية بلا خلاف بل
يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالماً بذلك
فقال تطاينة من اصحاب الحديث والفقه والاصول

مخفي

لا يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم في غير حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف
والخلف من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع
بإدراك المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز
تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي
للراوي بالمعنى ان يقول عقيبها او كما قال ونحوه او
شبهه وما اشبه هذا من اللفاظ واذا اشتهر
على القاري لفظه فحسن ان يقول بعد قراتها
على الشك او كما قال المضمنه اجازة واذا في صوابها
اذ بان والله اعلم الخامس اختلف في رواية بعض
الحديث لو اوردوا بعض فرقة بعضهم مطلقا بنا
على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجوزها
بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل
هذا وجوز بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل
وجواز من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما
رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة
بتركه وسواء جوزناها بالمعنى ام لا رواه قبل تاما

ام

ام لا هذا ان ارتفعت منزلة عن التهمة فاما من
رواه تاما فحاول ان رواه ثانيا ناقصا انهم بزيادة
اولا ونسيان لغلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له
النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تغير عليه اداه واما
تقطيع المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز ان
قال الشيخ ولا يجوز ترك كلمة وما اطنه بواقف عليه
السادس ينبغي ان لا يروي رواية لجان ومصحف
وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم
به من اللحن والتصنيف وطريقه في السلامة من
التصنيف لاخذ من فواه اهل المعرفة والتحقيق
واذا وقع في رواية لحن او تحريف فقال ابن سيرين
وابن سحره يرويه كما سمعه والصواب وقول
الاكثرين رواية علي الصواب واما اصلاحه في
الكتاب فحوزه بعضهم والصواب تقريره في
الاصول على حاله مع التوضيح عليه وبيان الصواب
في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يعتز به علي الصواب
ثم نقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان

كذا ولما نقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب
 واحسن الاصلاح بما جاز في رواية او حديث اخر
 والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة ساقط
 فان لم يغاير معنى الأصل فهو على ما سبق وان غاير
 تأكد الحكم بذكر الأصل مقرون بالبيان فان علم
 ان بعض الرواة اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه
 في تفسير الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا علم ان شيئا
 رواه علي الخطا فاما ان رآه في كتاب نفسه وغلب
 على ظنه انه من كتابه وروايته كما اذا درس من
 كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز اشتدراكه
 من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى
 ان ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه
 بعضهم وببانه حال الرواية اولى وهذا الحكم في
 استنباط الحافظ وما شك فيه من كتاب غيره او
 حقه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت
 عليه جاز ان يسأل عنها العلماء ويروها على ما
 يخبرونه والله اعلم السابع اذا كان الحديث عند
 عن

لا يشترط في صحة كتابه

عن اثنين والثبات والتفقا في المعنى دون اللفظ فله
 جمعها في الاسناد ثم يشوق الحديث على لفظ احدهما
 فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا
 لفظ فلان قال وقالوا اخبرنا فلان ونحوه من العبارات
 ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا ابو بكر
 وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد حدثنا ابو خالد عن الاعرج
 فظاهره ان اللفظ لا يكرر فان لم يخص الرواية بالمعنى
 فان لم يقل تقاربنا فلا بأس به على جوار الرواية بالمعنى
 وان كان قد عيب به البخاري وغيره واذا سمع
 من جماعة مصنفين نقابا لشخخته باصل بعضهم رواه
 عنهم وقال اللفظ لفلان فيجمل جواره ومنعه ان
 الشا من ليس له ان يزيد في نسب غير شخخته او صفته
 الا ان يميزه فيقول هو ابن فلان او الفلاني او يعني
 ابن فلان ونحوه فان ذكر شخخته نسب شخخته في اول
 حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه او
 بعض نسبه فقد جلي الخطيب عن الثعالبي جواز
 روايته تلك الاحاديث مفصلة عن الاول مستوفيا

قال ابو بكر
 فقال اخبرنا فلان
 وقالوا تقاربنا
 2 اللفظ قالوا
 فلان جاز على جوار

٦٤
 نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن
 فلان وعن علي بن المديني وغيره يقول حدثني شيخني
 ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو
 ابن فلان واستحبه الخطيب وكله جابر واولاده هو
 ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان ابن فلان
 ثم ان يذكره بكمال من غير فصل التاسع جرت
 العادة بحذف قال ونحوه من رجال الاسناد خطأ
 وينبغي للقاري اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على
 فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان حدثنا فلان
 فلان فليقل للقاري في الاول اخبرك فلان وفي
 الثاني قال يا فلان واذا انكر قال كقوله حدثنا
 صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدها خطأ
 فليقل بها القاري ولو ترك القاري قال في هذا
 كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم
 العاشر النسب والاجزاء المشتملة على احاديث
 باسناد واحد كشيخه همام عن ابي هريرة منهم من
 يحدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم
 من

٦٥
 من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس ويدين
 الباقي عليه قايلا في كل حديث وبالا سناد او وبه
 وهو الاغلب فمن سمع هكذا فاراد رواية غير
 الاولى باسناد جاز عند اكثر من ومنعه ابو اسحق
 الا شفراني وغيره فعلى هذا طريقة ابن سيرين
 كقول مسلم حدثنا محمد بن رافع ساعد اللواق ابا
 معمر عن اتمام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر
 احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ادني مقعد احكم الحديث وكذا فعله كثير من
 المؤلفين واما اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب
 فلا يرفع هذا الخلق لانه يفيد احتياطا واجارة
 بالغة من اعلا انواعها والله اعلم احاديث عشر
 اذا قدم المتر كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او
 المتر واخر الاسناد كروي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى
 يتصل صح وكان متصلا فلواراد من سمعه هكذا تقدم
 جميع الاسناد فجوز بعضهم وينبغي فيه خلاف كقولهم

نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن
فلان وعن علي بن المديني وغيره يقول حدثني سخي
ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو
ابن فلان واستحبه الخطيب وكله جابر واواه هو
ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان ابن فلان
ثم ان يذكره بكمال من غير فصل التاسع جرت
العادة تحذف قال ونحوه من جال الاسناد خطأ
ويستعني للقاري اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على
فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان حدثنا فلان
فلان فليقل للقاري في الاول اخبرك فلان وفي
الثاني قال ما فلان واذا نكر قال كقوله حدثنا
صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدها خطأ
فليقلظ بها القاري ولو ترك القاري قال في هذا
كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم
العاشرة النسخ والاجزا المشتملة على احاديث
باسناد واحد كشيخه همام عن ابي هريرة منهم من
يجدد الاسناد اول كل حديث وهو اخط ومنهم
من

من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس ويديج
الباقى عليه قابلا في كل حديث وبالا سناد او وبه
وهو الاغلب فمن سمع هكذا فاراد رواية غير
الاولى اسناده جاز عند اكثر من ومنعه ابو اسحق
الا شفراني وغيره فعلى هذا طريقة از سيب
كقول مسلم حدثنا محمد بن رافع ما عبد الوفاق ابا
معمر عن اتمام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادني مقعد احكم الحديث وكذا فعله كثير من
المؤلفين اما اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب
فليرفع هذا الخلاف لانه يفيد احتياطا واجارة
بالغة من انواعها والله اعلم الحادي عشر
اذا قدم المتن كقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا او
المتن واخر الاسناد كروي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى
يتصلح وكان متصلا فلواراد من سمعه هكذا تقدم
جميع الاسناد فجوز بعضهم ويكتفي فيه خلاف كقولهم

نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن
فلان وعن علي بن المديني وغيره يقول حدثني سحني
ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو
ابن فلان واستحبه الخطيب وكله جابر واواه هو
ابن فلان اوعى ابن فلان ثم قوله ان فلان ابن فلان
ثم ان يذكره بكمال من غير فصل التاسع جرت
العادة حذف قال ونحوه بن جال الاسناد خطأ
وينبغي للقاري اللفظ بها واذا كان فيه قرى على
فلان اخبرك فلان او قرى على فلان حدثنا فلان
فلان فليقل للقاري في الاول اخبرك فلان وفي
الثاني قال ما فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا
صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدها خطأ
فليقلظ بها القاري ولو ترك القاري قال في هذا
كله فقد اخطا والنظام مرصحة السماع والله اعلم
العاشرة النسخ والاجزا المشتملة على احاديث
باسناد واحد كشيء همام عن ابي هريرة منهم من
يجعل الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم
من

من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس ويبيع
الباقى عليه قايلا في كل حديث وبالا سناد او به
وهو الاغلب فمن سمع هكذا فارد رواية غير
الاولى اسناده جاز عند اكثر من ومنعه ابو اسحق
الا شفراني وغيره فعلى هذا طريقة ابن سيرين
كقول مسلم حدثنا محمد بن رافع ما عبد الوفاق ابا
معمر عن اتمام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادني مقعد احكم الحديث وكذا فعله كثير من
المؤلفين اما اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب
فلا يرفع هذا الخلاف لانه يفيد احتياطا واجارة
بالغة من اعلا انواعها والله اعلم الحادي عشر
اذا قدم المتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او
المتن واخر الاسناد كروي نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى
يتصلح وكان متصلا فلواراد من سمعه هكذا تقدم
جميع الاسناد فجوز بعضهم وينبغي فيه خلاف كقديم

بعض المتن على بعض بنا على الرواية بالمعنى ولو
 روى حديثاً باسناداً ثم اتبعه اسناداً قال في آخره
 مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني
 فالأظهر منعه وهو قول شعبة وإحازه الثوري
 وابن معين إذا كان محفوظاً ميراً بين اللفاظ وكان
 جماعة من العلماء إذا روي حديثاً مثل هذا ذكر
 الاسناد ثم قال مثل حديث قبله مثله كذا واختار
 الخطيب هذا وأما إذا قال نحوه فأجازه الثوري
 ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن
 معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى
 فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي
 من الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول
 مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويجل نحوه اذا كان بمعنى
 الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال
 وذكر الحديث فاراد السامع روايته بكامله فهو اولى
 بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاسناد ابواسحق وإجازه
 الاسماعيلي ان اعرف الحديث والسامع ذلك الحديث

والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال
 وذكر الحديث وهو كذا ويسوقه بكامله واذا جوز
 اطلاقه فالتحقق انه بطريق الاجازة القوية فيما لم
 يذكره الشيخ ولا يقتصر الى افرادة بالاجازة الثالثة
 قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير قال
 النبي الى قال وسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والصور
 والله اعلم جوازاً لانه لا يختلف في معناها وهذا
 مذهب احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب الرابع عشر
 اذا كان في سماعه بعض الومض فعليه بيانه حال
 الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة
 فليقل حديثاً مذكراً كما فعله الائمة ومنع جماعة
 منهم العمل عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن
 ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر
 على ثقة فيهما لم يجرم واذا سمع بعض حديث من شيخ
 وبعضه من آخر فروي جملة عنها مبيناً ان بعضه
 عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ثم يصير كل جزو

منه كانه رواه عن احدهما مبهما فلا يجزئ بشي منه
 اذا كان فيها مجروح وجب ذكرها جميعا مبينا ان
 عن احدها وعن الاخر بعضه والله اعلم **الشيخ**
الشافعي والعشرون معرفة اداب الحديث
 علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق
 ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة من حرمة
 حرم خير اعطيا ومن رزقه نال فضلا جزيل لا يغلي
 صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض
 الدنيا واختلاف في السرا الذي تصدي فيه لاسماعه
 والصحيح انه متى اجتمع الي ما عنده جلس له في اي
 سن كان وينبغي ان يسلك عن الحديث اذا حشيت
 الخلق بهرم او خرف او عجمي ويختلف في ذلك باختلاف
 الناس **فصل** الاول في احوال الحديث بحضرة من هو
 اولى منه لسنه او علمه او غيره وقبله ان يحدث
 في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما
 يعلمه عند ربح منه ان يرشده اليه فالدين النجحة
 فلا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه

برحي صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل اجره
فصل ويستحب له اذا اراد حضور مجلس
 الحديث ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس
 متمكنا بوقار فان رفع احد صوته فبره ويقبل
 على الحاضرين كلهم ويفتح مجلسه ويختمه بتحميد
 الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ودعا يليق بالحال بعد قراءة قاري حسن الصوت
 شيئا من القرآن ولا يسرد الحديث سررا يمنع
 فهم بعضه والله اعلم **فصل** يستحب
 للمحدث ان يعارف عقد مجلس لا ملاء الحديث فانه
 اعلا مراتب الرواية ويتخذ مستمليا محصلا مستقلا
 يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستلم مرتقا
 والا قايما وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائدة المستملي
 تفهم السامع على بعد واما من لم يسمع الا المبلغ
 فلا يجوز له روايته عن المبلغي الا ان يبين الحال وقد
 تقدم هذا في الرابع والعشرين ويستتصت المستملي
 الناس بعد قراءة قاري حسن الصوت شيئا من القرآن

والتحري لا يقع فيه ثم يقول
 لم يذكر من ذكره أو ما ذكره
 روى عنه أو روى عنه أو ما روى عنه
 وكل ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم

وغيره ووضبط مشكلاً ولفظاً ما لا يحتمل وقوعه
 وحالاً يروونه ويحكيهم

ثم ييسر ويحمد لله تعالى ويصلي على رسوله صلى
 الله عليه وسلم قال الخطيب ويرفع صوته
 وإذا ذكر صحابياً رضي عنه فإن كان ابن صحابي
 قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الشأ على شجرة
 حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من
 السلف وليفتتن بالدعاء لهم فهوهم ولا بأس
 بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة
 أو أم عرق بها ويستحب أن يجمع في أملايه جماعة
 من شيوخه مقدماً أرحمهم ويروي عن كل شيخ حديثاً
 ويختار ما علا سنده وقصر منتهه والمستفاد
 منه وينبه على صحته وما فيه من علو أو أملاء
 بحكايات ونوادير وأشادات طائفة ما وأولها
 ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق وإذا
 قصر الحديث أو اشتغل عن تخرج الأملاء استعان
 ببعض الحفاظ وإذا فرغ الأملاء قابله وأتته والله
 أعلم بالصواب **الثامن والعشرون** معرفة
 آداب طالب الحديث قد تقدم جملته مفردة

ويحب تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه
 والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا والآل
 الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير وليستعمل
 الأخلاق الجميلة والآداب ثم ليفرغ جهده في تحصيله
 ويعتزم إمكانه ويبدأ بالسماع من أرحم شيوخ بلده
 أسناداً وعلماً وشهادة ودنيا وغيره فإذا فرغ من
 مهماتهم فليمرط على عادة الحفاظ المبرزين ولا يملأه
 الشهرة على التساهل في التحل فحل بشي من شروطه
 وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من حديث أجداد آت
 والآداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه
فصل وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع
 منه فذلك من أجلال العلم وأشباه الاستفاد ويعتقد
 جلالة شيخه ورجحانه ويحذر من رضاه ولا يطول
 عليه بحث يضره وليستشير في أموره وما يشغل
 فيه وكيفية اشتغاله وينبغي له إذا ظفر بسماع إمام
 إليه غيره فإن كتماناً لم يقع فيه جهلة الطلبة فيما
 على كتمانهم عدم الاستفاد فإن من ترك الحديث

افادته وينشره ينمي ويجذر كل الحذر من ان
يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل الخ
العلم من دونه في نسب وسرا وغيره وليصبر على
جفائيلحه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار
من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع
له من كتاب او جزو بكا له ولا ينبغي ان يحتاج
اليه تولا به نفسه فان قصر عنه استعان بحافظ
فصل ولا ينبغي ان يقتصر على سماعه
وكنته دون معرفته وفهمه فليتعرف صحة وضعفه
وفقهه ومعانيه ولغته واعدايه واسماء رجاله
تحققا كل ذلك معتبرا باتقان مشكلها حفظا
وكتابة مقدما للصحيحين ثم سترجلا داود
والترمذي والنسائي ثم السنن الكبير البيهقي
وليجر من فلم يصنف مثله ثم ما تمس الحاجة اليه
من المسانيد مستند احمد بن حنبل وغيره ثم من
العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن الاسماء تاريخ
الخاري وابن خيثمة وكتاب ابن الجاتم ومن

ضبط الاسماء كتاب ابن مالا ولا وليعتن بكتب غريب
وشروحه وليكن الاتقان من شأنه وليذا حد
لمحفوظه وباحتل هل المعرفة **فصل**
وليشغل بالتحريج والتصنيف اذا تأمله وليعتن
بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا
واضحا فقل ما يمر في علم الحديث من لم يفعل هذا
والعلماء في تصنيف الحديث طريقا زاجودها طريقه
تصنيفه على الابواب فيذكر في كل باب ما حصر فيه
والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمه
كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه
وعلى هذا ان يرتب على الحروف وعلى المقابيل
فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالأقرب نسب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق
فبالعشرة ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين
بينها وبين الفتح ثم اصاغرا الصحابة ثم النساء بآديا
بأهات المؤمنين ومن احسنه تصنيفه معللا
بان يجمع في كل حديث ابواب طرقه واختلاف

رواته وجمعون أيضا حديث لشيخ كل شيخ على
انفراده كالك وسفين وغيرها والتراجم كالك عن
نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة والابو
كروبة الله تعالى يدفع اليدين في الصلاة
وليحذر من اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه ونحوه
وتكريرا للتطرو وليحذر من تصنيف ما لم يتاهل
له وينبغي ان يتحرى العبارات والاصطلاحات
المستعملة والله اعلم النوع التاسع والعشرون
معرفة الاسناد والعالي والنازل الاسناد
خصيصة لهذه الامة وستة بالغة موكدة
وطلبة العلوفيه ستة ولهذا استحب المرحلة وهو
اقسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد صحيح نظيف الثاني القرب من امام
مرايكة الحديث وان كثر بعده العدد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلوية بالنسبة
الي رواية احد الكتب الخمسة او غيرها من المعتمدة
وهو ما كثر اعتنا المتأخرين به من الموافقة والابدال

الواحدة

والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ
مسلم من غير جهة بعد ذلك من عددك اذا رويته
عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن مثل
شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ
مسلم والمساواة في عصارنا قوله عدد اسنادك
الي الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين
صحابي مثلا من العدد مثلا ما وقع بين مسلم وبينه
والمصافحة ان هذه المساواة لشيخك فتكون
لك مصافحة كانت مصافحت مسلما فاحذته عنه
فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة
لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك
فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع
لتزول فلو لا نزول مسلم وشبهه لم تعلم انك والله
اعلم الرابع العلو بتقديم وفاة الراوي في ارويه
عن ثلثة عن البيهقي عن الحاكم اعلى ما ارويه عن
ثلثة عن خلف عن الحاكم لتقديم وفاة البيهقي
علي ابن خلف واما علوه بتقديم وفاة شيخك فحده

ابن

الحافظ ابن جوصا بمضى خمسين سنة من وفاة
الشيخ وابن مينا بثلاثين الخامسة العلوية تقدم
السماع ويدخل كثير منه فيما قبله ويختار ما يسمع
تخصيصا من شيخ وسماع احدهما من سائر سبعة
مثلا والاخر من اربعة وتساوي العذر اليهما
فالاول اعلا واما التزول فصد العلوية خمسة
اقسام تعرف من ضدها وهو مفضل مرغوب عنه
على الصواب وقول الجمهور وفصله بعضهم على
العلو فان تميز بقايد فهو مختار والله اعلم
النوع الثالثون المشهور من الحديث هو قسمان
صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة وبينهم
وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه
واصوله ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد
يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم
يصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى آخره
وحديث من كذب على متعمدا فليتبوا عقده من
النار متواترا حديثا لاهل الاعمال بالبيان والله اعلم

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيب اذا
انفرد عن الزهري وشبهه من جمع حديثه رجل حديث
سمي غريبا فان انفردا تارة وثلاثة سمي غريبا فان
رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما
انفرد راويه بروايته او بزيادة في متنه او اسناده
ولا يدخل فيه افراد المحدثين وينقسم الى صحيح وغيره
وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا اما انفرد بمتنه
واحد وغريب سنادا الحديث روي متنه جماعة
من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر وفيه
يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب
متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المفرد
كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفيه كحديثنا لاهل الاعمال بالبيان والله اعلم
النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث هو ما
وقع في متل الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم
لقلة استعمالها او هو قسّمهم والخوض فيه صعب
فليتحرجا بيضة وكل السلف يتثبتون فيه شد تثبت

وقد كثرت أعلام التصنيف فيه قيل أول من صنفه
 النضر بن شميل وقيل أبو عبيدة معمر وبعدهما
 أبو عبيد فاستقصا وأجاد ثم ابن قتيبة ما فاتا
 عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه أمهات ثم بعدها
 كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها إلا
 ما كان مصنفوها أئمة حلة وأجود تفسيره ما جاء
 مفسرا في روايته والله أعلم **النوع الثالث**
 هو ما تابع رجال السناد على صفة أو حالة للرواة
 تارة وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال
 وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشييك باليد والعقد
 فيها وكاتفاء أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبهم كاتحاد
 رؤسها ما كل رجالها دمشقيون وكمسلسل
 الفقهاء وصفات الرواية كالمسلسل سمعت أو
 أخبرنا أو أخبرنا فلان والله وأفضله ما دل على
 الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط وقل ما يسلم
 عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في
 وسطه كمسلسل أول حديث سمعته علي ما هو

الصحيح

الصحيح فيه والله أعلم **النوع الرابع** والثلثون
 ناسخ الحديث ومنسوخه هو من مهم صنعت وكان
 للشافعي رحمه الله فيه يد طويلة وسابقة أولى
 وأدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لحفاء
 معناه والمختاران النسخ رفع الشارع حكما منه
 متقدما ما حكم منه متأخرا منه ما عرف بتصحيح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ككثرت حديثكم
 عن زيارة القبور فزورها ومنه ما عرفت بقول
 الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مسك النار ومنه
 ما عرفت بالتاريخ ومنه ما عرفت بدلالة الإجماع
 كقول شارب الحزم في الرابعة والإجماع لا
 ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم
النوع الخامس والثلثون هو ما تابع
 رجال السناد على صفة أو حالة للرواة تارة
 وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال
 معرفة المصنف هو من طويل ما يحققه الحدائق

خاتمة

كثير

والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون
تصنيف وبصرية الاسناد والمتن في الاسناد
العوام بن سراج بالراء والجيم صحفه بن معين فقال
بالزاي والحا ومن الثاني حديث زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجرت في المسجد
اتخذ حجرة من خضير او نحو يصلي فيها صحفه
بن هبيرة فقال الجيم وحديث من صام رمضان
واتبعه ستا صحفه بن الصولي فقال شيئا بالمعجمة
ويكون تصنيف سمع كحديث عن عاصم الاحول
رواه بعضهم فقال واصل الحديث ويكون في
المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن
من غير صلى النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم النوع السادس والثلاثون
معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم النوع
ويضطرب في معرفة جميع العلماء من الطوائف
وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهر
فيكون بينهما او يرفع احدهما وانما يكمل له الآية

لعظم

للجامعون

الجامعون بين الفقه والحديث والاصولين
القواصون على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي
ولم يقصد رحمه الله استيفاء بل ذكر حمله بينه
بها على طريقته ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتي باشياء
حسنة واشياء غير حسنة لكن غيرها اقوى واولى
ونزل معظم المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشك
عليه الا المبادر في الاحيان والمختلف قسمان
احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين وجب العلم بهما
والثاني لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما ناسخا
قد مناه والاعلمنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواه
وكثرتهم في خمسين وجها والله اعلم النوع السابع
والثلاثون معرفة المزيدي في متصل الاسانيد
مثاله ما روي ابن المبارك قال حدثنا سفينة عن
عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله
قال سمعت ابا ادريس قال سمعت وايله يقول
سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفين

ويزيد ابو اليسر زيادة وهم فالوهم في سفين عبيدون
 دون ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح
 فيه بالاخبار وفي ابو اليسر من ابن المبارك لان
 رواه عن ابن المبارك فلم يذكروا ابدا ابو اليسر ومنهم
 من صرح بسماع يسر من اهل مكة وصنف الخطيب
 في هذا كتابا في كثير منه منظر لان الجاني عن الزايد
 ان كان يعرف عن فينعي ان يجعل في خطبها وان
 صرح فيه بسماع او اخبار اهل مكة فيكون من
 رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل
 على الوهم ويحتمل ان يقال له الظاهر من هذا ان
 يذكر السماعين فاذا لم يذكرها حمل على الزيادة
 والله اعلم النوع الثاني والثلاثون المراسيل
 الحقي ارسلها هوقن منهم عظيم الفائدة يدرك
 بالاشاع في الرواية وجمع الطرق المعروفة مع
 التامة والخطيب فيه كان وهو ما عروا رساله لعدم
 اللقا والسماع ومنه ما حكم بارسالة المجيه من وجه
 اخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع السابق

يعترض

يعترض بكل واحد منها على الآخر وقد حجاب نحو
 ما تقدم والله اعلم النوع التاسع والثلاثون
 معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم وبه
 يعرف المتصل من المرسى وفيه كتب كثير من احسبها
 واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر ولا ما شانه
 بذكر ما شجر بين الصحابة وحكامه عن الاخبار ومنه
 جمع ابن الاثير الجوري في الصحابة كتابا حسنا جمع
 فيه كثيرا كثيرة وحقق اشيا حسنة وقد اختصره محمد
 الله فصرح اختلاف في حد الصحابي والمعرف
 عن المحدثين انه كل مسلم راي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعن اصحاب الاصول وبعضهم انه من
 طالت مجالسته على طريق التبعية وعن سعيد بن المسيب
 انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سنة او سنتين وغرامة غزوة
 او غزوتين فاذ صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان
 لا يعد جريرا للحلي وشبهه صحابيا ولا خلافا لانه
 صحابه ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة او

ومسطة

٨٢
 صحابي و قوله إذا كان عدلاً الثاني الصحابة
 كلهم عدول من لا يسأل القتل وغيرهم باجماع من يعتد به
 وأكثرهم حديثاً أبو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس
 وجابر بن عبد الله وأنس وعائشة وأكثرهم فتياً تروى
 ابن عباس وعمر بن مسروق قال انتهى علم الصحابة
 إلى ستة عشر وعلي بابي وردي وأبي الدرداء وابن
 مسعود ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله ومن
 الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن
 الزبير وابن عمر بن العاص وابن مسعود منهم
 وكذا سائر من يسمى عبد الله وهم نحو ما تروى وعشرين
 قال أبو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من
 الصحابة ممن روى عنه وسمع منه واختلف في عدد
 طبقاتهم وجعلهم الحالم اثني عشرة طبقة والله أعلم
 الثالث فضله على الأطلاق أبو بكر ثم عمر ثم باجماع
 أهل السنة ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور أهل
 السنة وحكي الخطابي عن أهل السنة من الكوفة

تقديم

٨٥
 تقديم علي عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة قال أبو منصور
 البغدادي صحابنا مجمعون على أن فضلهم الخلفاء
 الأربعة ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة
 الرضوان ومنزل منزلة أهل المعقبين من الأنصار
 والسابقون الأولون وهم من صلى القيلتين في قول
 ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي أهل بيعة
 الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر
 الرابع قبل أولهم أسلافهم أبو بكر وقيل علي وقيل
 زيد وقيل خديجه وهو الصواب عند جماعة من
 المحققين وإدعي التبليغي فيه الإجماع وإن الخلاف فمن
 بعدها والأورع أن يقال من الرجال أبو بكر ومن
 الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد
 ومن العبيد بلال وآخرهم موتا أبو الطفياض سنة
 مائة وآخرهم قبله أنس الخامس لا يعرف ابن وابنه
 شهدا بدر الأمرئد وأبو ولا صحابه سبعة أخوة
 مهاجرون لابن مكرم وسياقون في الأخوة ولا
 أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون

الأجزاء

ان ينجون الراوي كبر سننا و اقدم طبقة كالرهي
 عن مالك وكالارهي عن الخطيب الثاني ان يكون
 الكبر قدرا لحافظ عالم عن شيخ كالرهي عن عبد الله بن
 دينار الثالث الكبر من الوجهين كعبد الغني عن
 الصوري وكالبرقاني عن الخطيب ومثله رواية
 عن التابعين كعباد له وغيرهم عن كعب الاحبار ومثله
 رواية التابعي عن تابعه كالرهي والارصاري عن
 ملك وكعب بن شعيب ليس تابعيا وروي عنه منهم
 اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين النوع
 الثاني والاربعون المذبح ورواه القري
 القرين هما المتقاربان في السن والاشاد ورواهما
 اكثر الحاكم بالاشاد فان روي كل واحد منهما عن
 صاحبه كعائشة وابي هريرة ومالك والاوزاعي
 فهو المذبح النوع الثالث والاربعون معرفة
 الاخوة هو احدي معارفهم اقرده بالتصنيف ابن
 المديني ثم النسابي ثم السراج وغيرهم مثال الاخوة
 في الصحابة عمرو وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعنه

ابنا مشعود ومن التابعين عمرو وارقم ابنا
 شرجيل وفي الثلاثة علي وجعفر وعقيل بن ابي
 طالب وسهل بن عثمان وعباد بن حنيف وفي غير
 الصحابة عمرو وروجر وشعيب بن شعيب وفي الامة
 سهل وعبد الله ومحمد وصالح بن ابي صالح وفي
 الخمسة سفيان واخوه عمران ومحمد وبنوهم بنو
 عيينة حد ثواكلهم وفي الائمة محمد والنس وبني
 وشعيب وحنيفة وكعب بنو اسيرين وغيرهم
 بعضهم خالدا بدل حكومة وروي محمد عن يحيى عن
 ابن مالك حديثا وهذه غريبة لطيفة ثلاثة
 اخوة بعضهم غير بعض وفي السبعة المعين ومعتل
 وعقيل وسويد وسان وعبد الرحمن وسابع
 لم يسم بنو مقداد صحابة مهاجرون لم يشاركهم
 احد وقيل شهدوا الخندق والله اعلم
 النوع الرابع والاربعون رواية الابا عن
 الابا للخطيب فيه كائ فيه عن العباس عن
 ابنه الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع بين المصلائين بالمزدلفة وعن اود بن وايل
 عن ابيه بكر عن الزهري حديثا وعن معمر بن
 سليمان قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن
 ايوب عن الحسن قال وحي كلمة رحمة وهذا طريق
 يجمع انواعا بينها في الكبر النوع الخامس
 والاربعون راية الانبياء اياهم لا يصر
 الوايلي فيه كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب او
 الحمد واحدها عن ابيه فحسب وهو كثير والثاني
 عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب عن محمد بن عبد الله
 بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة
 كبيرة اكبرها فقهايات جياذ واجتهد به هكذا
 اكثر المحدثين حملا لجده علي عبد الله دون محمد
 التابعي وهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه
 عن جده له هكذا نسخة حسنة وطلحة بن مصرف
 بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو ومن احسنه
 رواية الخطيب عن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن
 الليث بن سليمان بن الاشود بن سفين بن يزيد بن

وهو نوعان

اكنة القمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
 سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول طالب يقول الختان
 الذي يقبل على من اعرض عنه والمنا الذي يجدا
 بالنوال قبل السواك النوع السادس والاربعون
 من اشترك الرواية عنه اثنان يتاخذ ما بين وقائهما
 للخطيب فيه كتاب حسن وشر فوايده حلاوة علو
 الاسناد مثاله حديث ابي حنيفة السراج روى عنه
 البخاري والبخاري وبنو وقائهما مائة وتسبع وثلاثون
 سنة او اكثر والزهري وركبنا ابن دويد عن
 مالك وبنيها كذلك النوع السابع والاربعون
 من لم يرو عنه الا واحد لمسلم فيه كتاب مثاله
 وهب بن خنيس وعامر بن شهر وعروة بن مضر ومحمد
 بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابون لم يرو عنهم غير
 الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه
 ودكين والصناخ والاعسر ومرداس الصحابة ومن
 لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد
 ومعوية والد حكيم وقه بن ابي اسير والمدعوية وابو

براهن

ليلى والد عبد الرحمن قال الحالم لم يخرجني في الصحبين
 عن أحد من هذا القبيل وغلطوه باخراجها حديث
 المسيب بن شعيب في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري
 حديث الحسن بن عمرو بن تغلب وقيل عن مرداس
 وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن ارفع
 بن عمرو ونظائره في الصحبين كثيرة وقد تقدم
 في الثالث والعشرين في التابعين ابو العشر المروي
 عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن ينف وعشرين
 من التابعين وعمرو بن دينار عن جماعه وكذا
 يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وحماد
 بن عمرو وملك وغيرهم رضي الله عنه **النوع**
الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسم
 او صفات مختلفة وهو قريش وعيص من الحاجة
 اليه لمعرفة التباين وصف فيه عبد الغني ابن
 شعيب وغيره مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر
 هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي
 وهو حماد بن السائب المروي عنه كل مسك دباغه

٩٢
 وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية القسيري
 ومثله سالم الراوي عن ابي هذيرة وابي سالم
 وعائشة هو سالم بن عبد الله المديني وسالم مولي
 مالك بن اوس وسالم مولي شداد بن الهاد وسالم
 مولي النصر بن وسالم مولي المهر بن وسالم سبلان
 وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولي دوس وابو
 عبد الله مولي شداد واستعمل الخطيب كثيرا من
 هذا في شيوخه **النوع التاسع والاربعون**
 معرفة المفردات هو من حسن يوجد في اواخر
 الابواب وافرد بالتصنيف وهو قسام الاول
 في الاسماء فمن الصحابة احمد بن الجيم بن عمار بن كيسان
 وقيل كليلان بن جبيب بضم الجيم سندره
 شكل بفتحها صدي ابو امامه بن صناع
 ابن الاعسر كله بفتحها بن حنبل بن وابنه
 ابن معبد بن عيشة الخير شمعون ابو رجاء بن
 بالسير والعين المعجمين ويقال بالعين المهملة
 هببت مصعب بالوحدة المكورة بن معقل باسكا

المجبة لبي باللام كابي ابن ليا كعصا ومن غير الصحابة
 اوسط بن عمرو ٥ تدم بفتح المشاء من قوو وقيل
 من تحت وضم الدال ٥ جيلان بكسر الجيم ابو الجلد
 بفتحها ٥ الدجيز بالجيم مصغر ٥ زيد بن حبيب
 سفير بن الحشرف ٥ اذن مستمر بن الريان عمروان
 بفتح المهملة واسكان المراءى ٥ نوف النكاح
 بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب السنتهم الفتح
 والتشديد ضربت بن ثوير بن سمير مصغرات
 وتغير بالقاف وقيل بالفاء وقيل تهل بالفاء
 واللام ٥ هذان يريد عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه بالمجبة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة
 واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني ابو العبيد
 والتصغير اسمه معوية بن سبرة ٥ ابو العشرة
 اسامة وقيل غير ذلك ٥ ابو المردة بكسر
 المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد
 ابو نعيم بسمية عبيد الله بن عبد الله بن مزيار
 بالمشناة من تحت وضم الميم وتخفيف المراءى اسمه

الكبي

ابو

عبد الله بن عمرو ٥ ابو سعيد مصغر حفص
 بن غيلان القسم الثالث سرفينة مولي سول
 الله صلي الله عليه وسلم ٥ مهران وقيل غيره
 مبتدأ بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه
 بفتحها اسم عمرو ٥ سيجنون بضم السين وفتحها
 عبد السلام ٥ مطير ومثركدانه واخرب
 البراء بن الحارث بن اسلم واسم الكبي صنفه
 ابن المدني ثم تمسكتم الحارث ابو احمد ثم ابن منده وعمر
 والمراد منه بياض اسمه ذوي الكبي ومصفه بيوب
 على حروف الكبي وهو اختتام الاول من سمي بالكبي
 لا اسم له غير ما وهم حريان من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن
 اخو الهيثم بن الصبغة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
 ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كنيته ابو محمد ٥
 قال الخطيب لا تظهر لها وقيل لا كنية لابن حزم
 الثاني من لا كنية له كابي بلال عن شريك وكابي حصين
 بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي القسم الثاني من عرف
 بكنيته ولم يعرف له اسم لا كابي اناس بالنون صحابي

ثم الساي

وَاَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَابِي شَيْبَةَ الْخُدْرِي وَابِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ أَبِي النَّخَيْتِ لَمَوْلَى لَمَقْشُوحَةَ
 وَقِيلَ بِالْيَمَاءِ مَضْمُونَةٌ وَابِي خَبِيرٍ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ
 الْمَوْقِفِيُّ وَالْمَوْقِفُ مَحَلَّةٌ بِمَصْرَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ لِقَبِّ
 بَكْنِيَّةٍ وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ كَأَبِي كَثْرَابٍ عَلَى بَنِيكَ
 طَالِبُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَابِي الْإِزَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي كُوَانَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابِي تَمِيمٍ بَحْيِي بْنُ وَاصِحٍ ابْنِ جَهْدٍ وَابِي
 الْأَذَانَ الْحَافِظُ عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَكْرٍ وَابِي الشَّيْخِ
 الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَابِي جَارِمٍ الْعَبْدِيُّ
 عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَفْصٍ الْقِسْمِ الرَّابِعُ مِنْهُ كُنْيَانُ الْأَوَّلِ
 كَأَبْنِ خُرَجٍ ابْنِ الْمَوْلِيدِ وَابِي مَنْصُورٍ الْقُرَاطِيُّ ابْنُ يَكْرٍ
 وَابِي الْقَمِيحِ وَابِي الْقَاسِمِ الْقِسْمِ الْخَامِسُ مِنْهُ اخْتَلَفَتْ
 كُنْيَتُهُ كَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ زَيْدٍ وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ
 وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو جَارِجَةٍ وَخَلَّاهُ لَا
 يَحْصُونَ وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ السَّادِسُ مِنْهُ عَمْرُو
 كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَتْ فِي اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ حَمِيلٌ

وَاَبِي الْوَجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ بِجِيمٍ مَقْشُوحَةً
 وَابِي حَجَّيْفَةَ وَهَبٌ وَقِيلَ وَهَبٌ اللَّهُ وَابِي هَرَبٍ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا وَهُوَ أَوَّلُ
 مَكْنِيٍّ بِهَا وَابِي يَزْدَادَةَ ابْنُ يَكْرٍ مُوسَى قَالَ الْجَمُورُ
 عَامِرٌ وَابْنُ مَعِينٍ الْحَزَنُ وَابِي يَكْرٍ بَنِي عِيَّاسٍ الْمُفَرِّي
 فِيهِ ثَمَنٌ خَوْلًا عَشْرًا قِيلَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ وَقِيلَ
 أَصْحَابُ الْأَسْمَةِ كُنْيَتُهُ الْقِسْمُ السَّابِعُ مِنْهُ اخْتَلَفَتْ فِيهَا
 كَسْفِيَّةٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قِيلَ عَمِيرٌ وَقِيلَ صَالِحٌ وَقِيلَ مَهْرَانُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقِيلَ ابْنُ الْبَحْرِيِّ الْقِسْمُ الثَّامِنُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ كَابَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَصْحَابُ الْمَنَاقِبِ سِتُّ مِائَةٍ الْتَوْرِيُّ وَمَالِكُ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ مِنْ حَمِيلٍ وَغَيْرُهُمْ
 الْقِسْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ شَهْرٌ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي
 أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِي عَابِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ الْمَنْوَعُ الْحَادِي وَالْحَشَوْنُ
 مَعْدُودَةٌ كَثِيرٌ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَوَبَّ
 عَلَى الْأَسْمَاءِ فَمَنْ يَكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ الصَّامِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ

بِالْأَسْمَاءِ

مِنْ

وَاَبِي مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَابِي شُعَيْبَةَ الْخُدْرِيِّ وَابِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ أَبِي النَّخَيْتِ لَمَّا لَمْ يَمُوتْ
 وَقِيلَ بِالْمَاءِ مَضْمُونَةٌ وَابِي خَيْرٍ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ
 الْمَوْقِفِيُّ وَالْمَوْقِفُ مَحَلَّةٌ بِمَصْرَ الْقِسْمِ الثَّلَاثُ مِنْ لِقَبِّ
 بَلَكِيَّةٍ وَهِيَ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ كَأَبِي كَثْرَابٍ عَلَى بَنِي
 طَالِبٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ وَابِي الْإِزَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كُوَانَ ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابِي تَيْمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَابِي
 الْأَذَانِ الْحَافِظُ عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَكْرٍ وَابِي الشَّيْخِ
 الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَابِي جَارِمٍ الْعَبْدِيُّ
 عَمْرُو بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَفْصٍ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْهُ كُنْيَانُ الْأَكْثَرِ
 كَأَبْنِ خُرَجٍ ابْنِ الْمَوْلِيدِ وَابِي خَالِدٍ ابْنُ خَالِدٍ ابْنِ يَكْرٍ
 وَابِي الْفَرَجِ وَابِي الْقَاسِمِ الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْهُ اخْتَلَفَتْ
 كُنْيَتُهُ كَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ زَيْدٍ وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ
 وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو جَارِجَةٍ وَخَلَّاهُ لَا
 يَحْصُونَ وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ السَّادِسُ مِنْهُ عَمْرُو
 كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَتْ فِي أَسْمَاءِ كَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ حَمِيلٌ

وَاَبِي الْوَجَالِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ
 وَابِي حُجَيْفَةَ وَهَبٌ وَقِيلَ وَهَبٌ اللَّهُ وَابِي هَرَبٍ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا وَهُوَ أَوَّلُ
 مَكْنِي بِهَا وَابِي يَزْدَةَ ابْنُ يَزِيدٍ مُوسَى قَالِ الْجُمُورُ
 عَامِرٌ وَابْنُ مَعِينٍ الْجَمْرُ وَابِي يَكْرٍ بْنُ عِيَّاسٍ الْمُفْرِي
 فِيهِ ثَلَاثُونَ قَبِيلًا صَحَّهَا شُعْبَةُ وَقِيلَ
 أَصْحَابُ الْأَسْمَاءِ كُنْيَتُهُ الْقِسْمُ السَّابِعُ مِنْهُ اخْتَلَفَتْ فِيهَا
 كَسْفِيَّةٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قِيلَ عَمِيرٌ وَقِيلَ صَالِحٌ وَقِيلَ مَهْرَانُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقِيلَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ الْقِسْمُ الثَّامِنُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ كَانَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ سَبْعِينَ الثُّورِي وَمَالِكُ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ مِنْ خَيْلٍ وَغَيْرُهُمْ
 الْقِسْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ شَهْرٌ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَسْمَاءِ كَأَبِي
 إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِي عَائِدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ الْمَنْوَعُ الْحَادِي وَالْخُسُوفُ
 مَعْدُودَةٌ كَثِيرٌ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبُونَ
 عَلَى الْأَسْمَاءِ فَمَنْ يَكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ الصَّابِقِ رَضِيَ اللَّهُ

بِالْأَصَحِّ

من

عنهم طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي
وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس
وعبد الله بن جعفر وابن عمرو وابن كينة وغيرهم
وباب عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفة
وعمر بن العاصي وغيرهم وباب عبد الرحمن بن مسعود
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر
ومعوية بن أبي سفيان وغيرهم وفي بعضهم خلاف
النوع الثاني من المشهورين اللقبان هي كثيرة
ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر
باسم في موضع ويلقيه في آخر شخصين واللف في
جماعة وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا يجوز
وهذه سبعة من معوية الضال ضل في طريق مكة
عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
محمد بن الفضل بن النعمان عارم كان بعيدا من العرامة
وهي النفساء عند لقب جماعة منهم محمد بن جعفر
اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبه والثاني يروي عن
ابن حاتم والثالث عنه ابو نعيم والرابع عن ابن
خليفة

خليفة الحجي وغيره وآخرون لقبوا به غنجا رثا
بخاري بن عيسى بن موسى عن مالك والثوري والثاني
صاحب تاريخها صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشد
حفظه عنه البخاري صبار لقب طلبة صاحب
التاريخ زبيح الزباني والحجم ابو عسان محمد بن عمرو
شيخ مسلم رتبته عبد الرحمن الاصمعي سليل
الحسين بن اوزيد بن محمد بن عثمان قيسر ابو النصر
هاشم بن المقسم الاخضر نحو تون احمد بن عمار متقدم
وابو الخطاب المذكور في يهوية وشعبه بن مسعود
الذي يروي عنه كان يهوية وعلي بن سليمان صاحب
ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابراهيم جزع صالح
بن محمد عبيد بالتون العجل الحسين بن محمد كليم
محمد بن صالح ماعزة هو علان وهو علي بن الحسن
بن عبد الصمد ويجمع بينهما فيقال علان ماعزة
سجادة المشهور الحسين بن حماد وسجادة الحسين
ابن احمد عبدان عبد الله بن عثمان وغيره مشكلا
ومطين **النوع الثالث من المشهورين** المولف والمولف

هو فن جليل يبحر جهله باهل العلم لاسيما اهل
الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما يتفق
في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات احسنها
والكلها الاكمال لابن مالك وفيه اعواز واثمه ابن
نقطة وهو منتشر وما ضبط قيسان احدهما علي
العموم كسلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح
تحقيقه وقيل تشدد وسلام بن محمد بن قاض
وسلام الطبراني سلامه وجد محمد بن عبد الوهاب
بن سلام المقتزلي الجبائي قال المتبرد ليس في
العرب سلام محقق الا والرد عبد الله الصحابي
وسلام بن الحارث الحقيق قال وزاد آخرون وسلام
بن مشكم خمارا في الهايلية والمعروف تشديده
عمار ليس فهم بكسر العين الا ابي بن عمار الصحابي
ومنه من فمه ومن عله جمهورهم بالضم وفيه جماعة
بالفتح وتشديد الميم كريد بالفتح في خراعه
وبالضم في عند شمير وغيرهم حزام بالزاي في قيس
وبالراء في الانصار العيشيون بالمعجمة بصرين

بيان
الخط

كله مشددة الا خمسة
والله عبد الله بن سلام

وسامه

وبالمهملة

وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون
عالم ابو عبيدة كله بالضم ن السند يفتح القاء
كنية وباشكاتها في الباقي عسل بكسر ثم اسكان
الا عسل بن كوان الاخباري ففتحها عنام
كله بالمعجمة والنون الا والد علي بن عنام فبالمهملة
والمثلثة قير كله مضموم الا امراة مسروق فبالفتح
مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابي
وابن عبد الملك البريعي فبالضم والتشديد الجمال
كله بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الجمال
فبالحاء وجاء في الاسماء ابيض بن حمال وحمال
بن ملك بالحاء وغيرها الهمداني بالاسكان
والمهملة في المتقدمين اكثر وبالفتح والمججمة
في المتأخرين اكثر عيسى بن عيسى الجياطي بالمهملة
والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المشناه بن تحت
كلها جازية واولها اشهر ومثله مسلم الجياطي
فيه الثلاثة القسم الثاني عا في الصحاح او
الموطا يساء كله بالمشناه ثم المهملة الا محمد بن سيار

مستعمله زكوة ودية الا سلك ان الشاربي وانما من الاخر وعد المجمعين

فبالضم رباح كله بالموحلة الا زياد بن رباح عن
ابي هذيفة في ان شراط الساعة فبالثناة عند
الاكثرين وقال البخاري بالوجهين زيد ليس فيها
الا زيد بن اكرث فبالموحلة ثم المثناة ولا في
الموطا الا زيد بن الصلت ثمانية بكسر واو له
وبضم سليم كله بالضم الا بن حيان فبالفتح سديج
كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس وابن النعمان
واحد بن سرح فبالهملة والجيم سالم كله
بالالف الا سلم بن زرير وابن قتيبة وابن ابي
الذبال وابن عبد الرحمن فحذفوا سلة كله بفتح
اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة
من الانصار فبالكسرة وفي عبد الخالق ابن سلمة
الوجهان شيبان كله بالمعجمة وفيها سنان
بن ابي سنان وابن ربيعة وابن سلمة واحد بن
سنان وابو سنان ضرار بن صر وام سنان بالهملة
والنون غيبة فبالفتح وعبد كله بالضم عبادة
بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح
عبدة

بالضم الا السكتا في
وان سفيان و ابراهيم
وعلم عند

عبد باسكان الموحدة الاعامر بن عبد ومجالة
بن عبد فبالفتح والاسكان عباد كله بالفتح
والشد يله لا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف
عقيل بالفتح الا ابن خالده وهو عن الزهري
غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم
واقد كله بالقاف **الاسماء** الا بلى كله بالفتح
الهمزة واسكان المشاه البراز بن ابراهيم لا خلف
بن هشام البراز والحسن بن الصباح فآخرهما
تاء البصري بالياء مفتوحة ومكسورة نسبة
الى البصرة الاملك بن اوس بن الحداد البصري
وعبد الواحد البصري وسالم المولى البصريين
فبالنون ه الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى
محمّد بن ابي صلت الثوري فبالمشاه فوق فتسديد
الواو والمفتوحة وبالرأي ه الحبري كله بضم
الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخها فالحاء
المفتوحة الحارثي بالحاء والمثلثة وفيها سعد
الحارثي بالجيم ه الحرامي كله بالزاي وقوله

مسلم بن محمد بن أبي البسر كان على فلان الحوامي
 قبل ما كان وقتك بالزاني وقيل الخلد بن الجهم والذال
 السليمي الانصار بفتحها ونحوه في لغة كسرا واللام
 وبضم السين في بني سليم هـ الحمداني نكته بالاشكان
 والهملة والله اعلم **الاسماء الرابع والخمسون**
 هو متفق خطأ ولخطا والخطيب في كتابه يدين وهو
 اقسام الاول انفق اسماءهم واسماء اباهم كالحليل
 ابن احمد ستة اولهم شيخ سيديويه ولم يسم احد اخر بعد
 نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابي الحليل هذا الثاني
 ابو بشر المروزي البصري هـ الثالث اصهباني ابو شعيب
 السجزي لقاضي الحنفى الخامس ابو شعيب البستي القاضي
 روى عنه اليه في السادس ابو شعيب المصنعي الشافعي
 عنه ابو العباس العذري الثاني انفق اسماءهم
 واسماء اباهم واجدادهم كاحد بن جعفر بن حمدان
 اربعة كلهم يروون عن عثمان بن عيسى بن عبد الله وفي عصر
 احدهم القطيعي ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل
 الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن محمد
 الثالث

الثالث دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع
 طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي محمد بن
 يعقوب بن يوسف النيسابوري ثانيا في عصره روى عنها
 الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله
 بن الاحرم الحافظ الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة
 كابن عبد الله الجوزي اشان عبد الملك السامي وموسى بن
 سهل المصري واثني بكر بن عياش ثلثة القاري واحمدي
 جعفر بن عبد الواحد والسلمي الباهلي الرابع
 عكسه كصالح بن بك صالح اربعة مولي لثومته والذي
 ابوه ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشة
 ومولي عمرو بن حرب الخامس انفق اسماءهم واسماء
 اباهم واسماءهم كحمد بن عبد الله الانصاري لقاضي
 المشهور عنه البخاري والثاني ابو سلمه ضعيف هـ
 السادس شيخ الاسم والكنية كاحد وعبد الله وشبهه
 قال سلمة بن سليمان اذا قيل بحجة عبد الله فهو ابن
 الزبير او بالمدينة فابن عمرو بالكوفة بن مشعود
 وبالبصرة بن عياش وبخراسان بن المبارك وقال الخليلي

إذا قاله المصري فابن عمرا والمكي فابن عباس
 وقال بعض الحفاظ ان شعبه يروي عن شيعه عن
 ابن عباس كلهم ابو حمة بلحا والنائي لا ابا حمة
 بالجيم والراء نصر بن عمران الصبغى وانه اذا اطلقه
 فهو بالجيم السابع في النسبة كالأملى قال السمعاني
 اكثر علما طبرستان من اهلها ويشهر بالنسبة
 الى امل جحون عبدالله بن حماد شيخ البخاري وخطي
 ابو علي الغساني ثم الفاضل عياض في قولها انه
 الى امل طبرستان ومن ذلك الحنفى الى بني حنيفة
 والى المذهب وكثير من المحدثين يشبهون الى
 المذهب حنفى بزيادة ياء ووافقهم من النجوين
 ابن الانباري وحده ثم ما وجد من هذا الباب
 غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او
 ببيانه في طريق اخر النوع الخامس والخمسون
 يتركب من النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب وهو
 ان يقق اسماها او شبهها ويختلف ويألف في ابوابها
 او عكسه لموسى بن علي بالفتح كثير من وبعضها موسي

بن علي بن رباح المصري ومنهم من فتحها وقيل بالفتح
 لقب وبالفتح اسم وكلمة بن عبدالله الحزبي بضمه ثم
 فتحه ثم كسره الى محرم بغداد مشهور ومحمد بن عبدالله
 المحزبي الى محرمه عن مشهور يروي عن المشافعي
 وكثير بن يزيد الكلاعي وكثير بن زيد الدبليسي
 الصحيحين والاول في مسلم خاصة وكاتب عمرو
 الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن ابيس ومثله
 اللغوي اسحق بن مزار كضاب وقيل كغزال
 وقيل كغمار وابي عمرو الشيباني التابعي بالمهملة
 زرعه والديجي وكعمرو بن زرارة بفتح العين
 جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبعضها
 يعرف بالحد في النوع السادس والخمسون
 المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون في التقديم
 والتاخير كزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي والحريش
 المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استثنى به
 معوية والاسود بن يزيد الفخري التابعي الفاضل
 وكالوليد بن رباح المعدي النوع السابع

بن مسلم الهادي المصوري والشور
 الهمشي صاحب الاوزاعي
 ومسلم بن الوليد

بنو الحارث معرفة المستويين الى غير اباهم هم
اقسام الاول الى امه كعلاء وسعد وعوذ بنات
عوف بن عوف وابوهم الحارث بن ابلال بن حمامة ابو
رباح شهيل وشهل وصقوان بنو بضا ابوهم
وهب بن حليل بن حسنة ابو عبد الله بن المطاع
ابن نجيبه ابو مالك بن محمد بن الحنفية ابو علي بن علي
طالب السعيل بن عليه ابو ابراهيم الثاني الى جدته
كعلي بن منبه كرجه هي ام ابيه وقيل امه بسير
بن الحصاصيه تخفيف الثاني هي ام الثالث من
اجدادهم وقيل امه ابو مصدق الثالث الى
جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن
عبد الله بن الجراح جده بن النابغة هو جده بن مالك
بن النابغة مجمع بالغنم والشهد بن حاربه بالجيم هو
ابن يزيد بن حاربه ابن خريح عبد الملك بن عبد
العزير بن خريح بنو الماحشور بن كسر الجيم وصم
السين منهم يوسف بن يعقوب بن الحارث سلمة الماحشور
هو لقب يعقوب جدي علي بنيه وبنو اخيه عبد الله

بنو سلمة ومعناه الابيض الاحمر ابو ليلى
التمقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بن سلمة ملكه
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي ملكه احمد بن حنبل هو
محمد بن حنبل بن بنو ابي شيبه ابو بكر وعثمان والقسم
محمد بن سلمة بن شيبه الرابع الى اجني لسبب كالمقداد
بن عمرو الكندي يقال له بن الاسود لانه كان في محمد
الاسود بن عبد بن عوف فتنباه الحسن بن دينار
هو زوج امه وابوه واصل الشيخ الثامن والستون
النسب التي على خلاف ظاهرها ابو مشهور البدر
لم يشدها في قول الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل
فهم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان
بطن من بني همدان وهو اسدي مولا لهم وابوهم
الحوزي بضم المعجمة وبالنزاي ليس من الحوز بل نزل
شعبهم بمكة عبد الملك الغزني نزل جياته غزم
قبيلة من فرارة بالكوفة محمد بن سنان العوفي بفتحها
وبالقاف باهلي نزل في العوفة بطن من عبد القيس
احمد بن يوسف السلمي عنه مسلم هو اردبي وكانت

امه سلمية وابوعمر بن محمد لذلك فافه فافه وابو
 عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده بن عم احمد
 بن يوسف كانت امه بنته في عمرو المذكور من مقسم
 مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن عباس الزوميه
 اياه يزيد الفقير اصيب في فغار ظهره خالدا الحذا
 لم يكن حذا وكان جلس فيهم **المرحلة الثانية**
 المبهتان صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرها
 وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهديته ورتبته
 ترتيبا حسنا وضمنت اليه نقايس ويعرف بوردته
 مسمى في بعض الروايات وهو اقسام اهلها رجل
 وامراه الحديث بن عباس بن رجلا قال يرسل
 الله الحج كل عام هو الا قرع بن جابر وحديث السابله
 عن غسل الجبض فقال صلى الله عليه وسلم خذي
 فرضه هي اسماء بنت يزيد بن اسكن وفي رواية
 لمسلم اسماء بنت شريك الثاني لابن واليبت حديث
 ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
 بما وسدر في نيب رضي الله عنها ابن التميمي عبد

عبد الله بن الحر
 قوله مولى

الى كتب سكا زالتا وقيل لا تبيده ولا يصح ه ابن
 ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسمها
 عاتكة الثالثة النعم والعمة كرافع بن خديج عن
 عمه هو ظهير بن رافع بن زياد بن علاقة عن عمه هو
 قطيب بن ملك عمه جابر التي بكت باه يوم احد هي
 فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج
 والروحة زوج سبيعه سعد بن خولة زوج بدوع
 بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة
النوع الستون التواريخ والتوفيات هوفن
 مهم به يعرف اتصال الحديث وانتقطاعه وقد ارجى
 قوم الرواية عن قوم فنظروا في التاريخ فظهر انهم
 زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع
 الاول الصحيح في سنن سيدنا سيد البشر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر
 رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الاثني عشر ليلة عشرة خلعت من
 شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرة صلى الله

عليه وسلم ومنها التاريخ وأبو بكر رضي الله عنه في
جمادى الأولى سنة ثلث عشرة وعمر في ذي الحجة
سنة ثلث وعشرين وعثمان فيه سنة خمس وثلاثين
ابن ثمن وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلى
في شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين
وقيل أربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى
الأولى سنة ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني أربع
وستين وقيل غير قوله وسعد بن أبي وقاص سنة
خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وستين وسعيد
سنة إحدى وخمسين ابن ثلاث وأربع وستين
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين ابن خمس
وسبعين وأبو عبيدة سنة ثمان وعشرة ابن ثمان
وخمسين في بعض هذا خلافاً رضي الله عنهم الثاني
صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين
في الإسلام وماتوا بالمدينة سنة أربع وخمسين
حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المذنب بن حزام
قال ابن اسحق عاش حسان وأباؤه الثلثة كل واحد

مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب
مثله وقيل مات حسان سنة خمسين لثلاث أصحاح
المذاهب المتنوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة
إحدى وستين ومائة مولد سنة سبع وتسعين
مالك ابن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قيل ولد سنة ثلث وتسعين وقيل إحدى
وقيل أربع وقيل سبع أبو حنيفة النعمان بن ثابت
مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين أبو
عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر آخر
رجب سنة أربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة
أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في شهر
ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد
سنة أربع وستين ومائة الرابع أصحاح كتاب الحديث
المعتمد أبو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة
خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة
القطر سنة ست وخمسين ومائتين ومسلم مات ببغداد
لخمس بقين من رجب سنة إحدى وخمسين ابن خمس وخمسين

١١٦
 وابوداود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة
 خمس و سبعين ومائتين وابوعيسى الترمذي مات
 بترمذ ثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع و سبعين
 ومائتين ابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث و ثلثين
 ثم سبعة من الحفظ في سيقاتهم احسنوا التصنيف
 وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات
 ببغداد في ذي القعدة سنة خمس و ثمانين و ثلثين
 فولد في سنة ست و ثلثين ثم الحاكم ابو عبد الله
 النسائي بوري مات بها في صفر سنة خمس و اربع مائة
 ولد سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة
 اثنتين و ثلثين و ثلثين ومات في صفر سنة تسع
 واربع مائة ن ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
 ولد سنة اربع و ثلثين و ثلثين ومات في صفر
 سنة ثلثين واربع مائة باصبهان بعدهم ابو عمر
 بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر
 سنة ثمان و ثمانين و ثلثين وتوفي بمطاطبة في سنة
 ثلث و ستين واربع مائة ن ثم ابو بكر البيهقي ولد

ش
 سنة ست و ثمانين
 ومات ابو محمد عبد الغني بن

١١٧
 سنة اربع و ثمانين و ثلثين ومات بنيسابور في
 جمادى الاولى سنة ثمان و خمسين واربع مائة ثم
 ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخرة
 سنة اثنتين و تسعين و ثلثين ومات ببغداد في ذي
 الحجة سنة ثلث و ستين واربع مائة رضي الله عنهم
اجمعين النوع الحادي والستون معرفة
الثقات والضعفاء هو من اجل الانواع فيه يعرف
 الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها
 مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي
 والدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات لابن
 حبان ومشتر كتارخ البخاري وابن أبي خيثمة ومبار
 اغر فوايده وابوك حاتم وما امله وجوز الجرح والتعد
 صيانة للشرعية ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد
 اخطأ غير واحد بحجهم بالاجرح ولقد مت احكامه
 في الثالث والعشرين النوع الثاني والستون
 من خلط من الثقات هذا فنهم لا يعرف فيه تصنيف
 مفرد وهو حقيق به فمهم خلط الخوفه اولد ما بجر

أو شيرة في قبيل ما روي عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل
 يقبل ما بعده أو شك فيه فمنهم عطاء بن السائب فخرج
 برواية إلا كما برعنه كالنوري وشعبة إلا حديثين
 سمعها شعبة بأخرة ومنهم أبو اسحق السديني ويقال
 سمع ابن عيينة منه بعد اختلاطه ومنهم سعيد الجعفي
 وابن عبد عروبة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
 بن عبد الله بن مسعود المسعودي وربيعة الرازي
 شيخ مالك وصاح مولي التؤمة وحص بن عبد الرحمن
 الكوفي وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قدامونه
 بسفيان وعبد العزيز بن عبيد الله بن عتبة بن جهم
 وعارم وأبو قلابة الرقاشي وأبو أحمد الغطريفي وأبو
 طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة وأبو بكر القطيعي وأبي
 مسند أحمد ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح
 فهو ما عرفت وأبته قبل الاختلاط النوع الثالث
 والستون طبقان لعلماء الرواة هذا فن مهم
 وطبقان بن سعد عظم كثر الفوائد وهو ثقة لكنه
 كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر

الواقدي

الواقدي لا يثبت والطبقه القوم المتشابهون
 لا يثبت بكونهم من طبقة باعتبارهم من طبقتين باعتبار
 ما نرى وشبهه من اصاغرا الصحابة هم مع العشرة
 في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والبا
 ثانيه وأبناهم ثالثه وهم جرحا وباعتبار السوانق
 تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم وبحاج
 الناظر فيه إلى معرفة المواليد والوفيات ومن
 دواعيه وروي عنهم النوع الرابع والستون
 معرفة المواليد أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا
 كفلان القرشي ويكون مولي لهم ثم منهم من يقال مولي
 فلان ويراد مولي عتاقه وهو الغالب ومنهم مولي
 الاسلام كالبخاري لإمام مولي الجعفيين ولا اسلام
 لأن جده كان مجوسيا فاسلم علي بن أبي طالب الجعفي
 وكذلك الحسن الماسرجسي مولي عبد الله بن المبارك
 كان نجرانيا فاسلم علي بن أبي طالب الجعفي
 ابن الإمام ونفذه أصحابه مولي الجعفيين فليس
 بالحلف ومن أمثلة مولي القبيلة أبو البخاري الطائي

بعون

السابق

السيد مولى علي وابو العالية الرباعي التابعي
 مولى بني رباح وقد لبيت بن سعد المصري القهري مولا
 عبد الله بن المبارك الخططي مولا م عبد الله بن وهب
 القرشي مولا م عبد الله بن صالح الجهني مولا م
 و دنا نسب الي القبيلة مولى مولاها كابي الخباب
 الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم النوع الخامس في معرفة
 اوطان المرواه وبلدانهم هو ما يقتضيه حفظ
 الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مطائفة
 الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب لما نسب
 الي قبائلها فلما جال الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى
 انتسبوا الي القرى كالبحر ثم من كان ناقله من بلد الي
 بلد واراد الانتساب اليها فليبدأ بالاول فيقول
 في ناقله مصر الي دمشق المصري الدمشقي والآخر
 ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان
 ينسب الي القرية والى البلدة والى الناحية والى
 الاقليم قال عبد الله بن المبارك من اقام في بلدة

امارة مرم

٤٥٤
اربع

اربع سنين تسبب اليها والله اعلم بقدره وسبب
 الارشاد هنا ثلثة احاديث بالاسانيد كهم دمشق
 مني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشق
 حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله
 والحمد لله رب العالمين حق جهه هذا يوا في نعم
 ويكا في مزيد وصلواته وسلامه
 علي سيدنا محمد وعلي له وسائر
 النبيين والمصالحين كلما
 ذكره الذاكرون
 وغفل عن ذكره
 الغافلون
 امين

وحسبنا الله ومع الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اختيان الانام

قال علي بن الحسن بن عديان الحراري قال حدثنا محمد بن المشاق قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن ابيه قال سمعت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول يقول حدثني عن ابي عن جدي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اول يوم من الشهر خلق الله عز وجل حبه ادر عليه السلام وهو يوم سعيد فكل الموافيه الامراء واطلبوا فيه جميع الجوايج فانه يوم مبارك ميمون واليوم الثالث ترجافيه حير اثر احب را اليوم الثالث

اليوم الرابع ولد فيه هابل وهو يوم صالح للتزوج والاعمال والاولاد ومن ولد فيه يكون بارا صالحا ولا تافروا فيه فانه يوم تليها ويصير فيه بلا والله الكافي



ولد فيه قابيل بن ادم ملعونا وهو الذي قتل اخاه هابل ودعا بالويل علي اهلته وادخل عليهم الله والعجز وهو سوردي واليوم السادس حيد للتزوج والصيد وكل شي يراد واليوم السابع اصغافيه ماشيم من الخير فانه مبارك حيد واليوم الثامن صالح لكل شي يراد ولا حرق فيه واليوم التاسع يوم صالح ليرقيه ما يكره فاطلبوا فيه ماشيم واليوم العاشر من سفر فيه اخذ السلطان ومن ولد فيه يكون مرزوقا في معشته ويوم حتى يهرز ولا يقترب ايدا واليوم الحادي عشر مثله والثاني عشر مثله

والثالث عشر في الصلاح والخير واليوم الرابع عشر يوم مبارك صالح لكل شي يراد ومن ولد فيه يكون عاشقا لطلب العلم ويكون ماله يزد وينمو في اخر عمره واليوم الخامس عشر يوم صالح لكل حاجه ومن ولد فيه يكون احقا واخرا ثانيا واليوم السادس عشر فانه غير صالح ومن ولد فيه يكون مجنونا لا محاله ومن سافر في ذلك اليوم السابع عشر فانه يوم صالح حيد لكل ما يريد واليوم الثامن عشر يوم صالح للتفرغ لطلب الجوايج ولكن ما يويل

وكان ذلك اليوم من التاسع عشر

وكان ذلك اليوم من العشرين

فانه صالح لكل شئ براد واليوم من الحار والعشرون
فانه يوم حر وان قدر فله تظلموا فيه حاصما استطعتم

واليوم من الثاني والعشرون

فانه يوم صالح لكل شئ براد واليوم من الثالث والعشرون
فانه ملة واليوم من الرابع والعشرون فانه حر

واليوم من الخامس والعشرون فانه يوم مستمر

ولد فيه فرعون وهو سوردي ومن ولد فيه يقتل او يموت غريبا وانه
فيكون عيشته بعد ان يلقى حيرا وهو يوم اصاب فيه اهل مصر وفي البلا
والافات وهو يوم شغل يد النبلا ومن مرض فيه لم يبر من مرضه ابدا

واليوم من السادس والعشرون

ضرب فيه موسى بعصاه البحر فانقلب وهو يوم صالح ومن تزوج فيه تنفر
ما بينهما كما تنفر البحر واليوم من السابع والعشرون فانه صالح
واليوم من الثامن والعشرون فانه صالح وفيه ولد يعقوب النبي

به ومن ولد فيه يكون مريضا معيشة ويولد في بصره كما يولد يعقوب
واليوم من التاسع والعشرون والثلاثون فانه يوم صالح لكل
شي براد وفيه البركة ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم فانه يوم لا عيب فيه

وكان ذلك اليوم من التاسع عشر

وكان ذلك اليوم من العشرين

فانه صالح لكل شئ براد واليوم من الحار والعشرون

فانه يوم حر وان قدر فله تظلموا فيه حاصما استطعتم

واليوم من الثاني والعشرون

فانه يوم صالح لكل شئ براد واليوم من الثالث والعشرون

فانه ملة واليوم من الرابع والعشرون فانه حر

واليوم من الخامس والعشرون فانه يوم مستمر

ولد فيه فرعون وهو سوردي ومن ولد فيه يقتل او يموت غريبا وانه

فيكون عيشته بعد ان يلقى حيرا وهو يوم اصاب فيه اهل مصر وفي البلا

أودع في هذا الكتاب

المبارك محمد المعروف

بغنان كهاتون ان

لا اله الا الله وكنهه

ان محمد اعلمه وكرمه

في سابع عشر يوما في شهر

رمضان المعظم قدام

٩٩٥

والامام الساجي طلب العلم افضل من
الصلاة النافلة وكان ليس بعد الفهم
افضل من طلب العلم وكان من طلب الدنيا
فعليه بالعلم ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم
وفي سنداي علي الموصري عن اسحق بن مائل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم
علي كل مسلم وفي ذلك تاويلان احدهما ما
لا يسح جهله من العادات والما جلت
العلم ادام يتم بطله من فيه كفاية وما اشتهر
من قوله صلى الله عليه وسلم علمنا اني كاني ابي
اسرايين علم يعرف له فخرج ولم يوحى في كتاب
مفسر دبيره والله اعلم

